

الجواب الباهر في زوار المقابر

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

صح أصله وحققه شارك في تحقيقه وخرجه أحاديثه

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العثيمين البهائي

عليه من فوائد مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية

الشيخ علي الأحنائي

عني بنشرها الاستاذان الجليلان

الشيخ عبد الملك بن إبراهيم و الشيخ محمد بن حسين نصيف

رئيس هيئة الامر بالمعروف في الحجاز نصير السنة والعامل على نشر علم السلف

المطبعة السلفية - ومكتبتها

١١٢٦٤ شارع الخليج الروضة للخدمات

هذا الكتاب

أجاب به شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله عما سأله عنه السلطان الملك الناصر وسائر الأكابر ، لما أرادوا استصدار الحال ، عما كثر به القيل والقال ، فبأنفق به قبل نحو من سبع عشرة سنة

والاسم الذي اعتمده في الطبع هو الذي وجد في الأصل المطبوع عليه . وورد في كتاب (الصارم المنكي) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي من تلاميذ المؤلف اسم آخر للكتاب وهو (الجواب الباهر ، لمن سأل من أولياء الأمور عما أُنْفِقَ به في زيارة القبور)

وهو يطبع الآن للمرة الأولى عن مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق (أول المجموع رقم ١٢٩) . وقد وُجِدَ في طُرَّةِ الأصل ما نصه :

«عنه لنفسه عبد الله بن يعقوب الاسكندري عفا الله عنه . ووقع في هذه النسخة زيادات مكررة ، لأن الجيب أعاد نظره اليه بعد فراغه منه ، وزاد زيادات على الهوامش يكتبها في موضعها ، فتكررت فيه مواضع ، ولكنها بحمد الله مفيدة ، كل لفظة زائدة فيها فائدة تكاد تكون شرحا لما تقدم وتقرير له ، فاعلم هذا ولا تأمله ، وانظر بعلم وعدل وعقل ، وأعط كل فائل حقه »

وعبد الله بن يعقوب هذا له ترجمة في (الدرر الكامنة ، في أعيان المائة الثامنة) للمحافظ ابن حجر ج ٢ ص ٣٠٧ ، جاء فيها عنه : « وكتب الكثير من فتاوى ابن تيمية ، وتوفى في صابغ ذي القعدة سنة ٧٥٤ هـ . وكتبه ناسخه ومالكه سليمان بن عبد الرحمن بن محمد ابن علي بن عبد الله بن محمد الصنيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

أما بعد ، يقول أحمد بن حنبل : إنني لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان^(١) أيده الله وسدده فيما رسم به ، كتبتُ إذ ذاك كلاما مختصرا ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الخلال أيضا مختصرا ، وإن رسم ولي الأمر أيده الله وسدده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين - قديما وحديثا - مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وكلام أئمة المسلمين الأربعة وغير الأربعة ، وأتباع الأربعة ، بما يوافق ما كتبت في الفتيا ، فإن الفتيا مختصرة ، لا تحتمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم . وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله قل ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المتعدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ؛ ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره . وأنا خطي موجود بما أفيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبت به خطي ، ويُعرض على جميع من يُنسب إلى العلم شرقا وغربا ، فن قال إن عنده علما يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حاجتهم في ذلك ؟ وبعد ذلك فولئ الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبت وما كتبه غيري فأنما أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما رؤى في هذه

الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علماً وتسدبدا وتأييداً . فالخلق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشبهه بغيره على العارف كما لا يشبهه الذهب النخالس بالمشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجية ، وأبان الحججة ، بحمد خانم الرسلين ، وأفضل النبيين ، وخبر خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء ، عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه . فيجب أن يعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ ، فإن الأحاديث المسكووبة كثيرة ، وبعض المتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفاً ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة أو أنها يفتقر بها الجاهلون . وهو لم يتعد الكذب ، بل هو محبة الرسول ﷺ معظماً له ، لكن لا خيرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة اعتدته صحيحاً وبني عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً ، بل كذباً عند أهل المعرفة سنة ﷺ . ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويقفه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينفع به المسلمون ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساداتنا للسلدين كالأربعة وغيرهم رضوا الله عنهم أجمعين

وولي الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ومن يسي في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى . وقد زاده الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى ﴿ سورة النجم ١ - ٤ : والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحىً يوحى ﴾ وقال تعالى عن الذين يخالفونه ﴿ النجم ٢٣ : إن يتهمون إلا الظن وما تهوى الأفتس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ ويخالفون شريسته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين

يسرفون سنته ومقاصده ، ويتحرّون متابته صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضى الله
عنهم أجمعين

فوقه الأمر السامان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى
الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد ، لتسكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله
له ، وبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ،
ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودين الحق الذى
بُعث به ، والنور الذى أوحى إليه ، ويصان ذلك عن ما يخاطبه به أهل الجهل والكذب
الذين يكذبون على الله ورسوله ، ويجهلون دينه ، ويخذنون فى دينه من البدع ما يضاهى
بدع المشركين ، وينتقصون شريعته وسنته وما بُعث به من التوحيد ، فى تنقيص دينه
وسنته وشريعته من التنقص له والعلل عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله . فإلزام أمور
المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعة
رسول الله ﷺ التى هى أفضل الشرائع التى بُعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ،
وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر وشرع . لا يعبد
بالاهواء والبدع . وما من الله به على ولاية الأمر ، وما أتم الله به عليهم فى الدنيا ، وما
يرجوهم من نعمة الله فى الآخرة ، إنما هو باتباعهم الرسول ﷺ ، ونصر ما جاء به من الحق
وقد طلب وثق الأمر أيده الله وسدده للقصد مما كُتبت ، وللقصد طاعة الله عز وجل
ورسوله ﷺ ، وإن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا . ولا تسكون العبادة إلا بشريعة
رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج
البيت ، أو تدب إليه كقيام الليل ، والسفر الى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى
للصلاة فيها والقراءة والتذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام
على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة ، والافتداء بالنبي ﷺ فيما
كان يفعل فى المساجد ، وفى زيارة القبور وغير ذلك ، فإن الدين هو طاعته فيما أمر ،

والافتداء به فيما سنه لأمته . فلا تتجاوز سنه فيما فعله في عبادته : مثل الذهاب الى مسجد
قيام ، والصلاة فيه ، وزيارة شهاده ، أحد ، وقبور أهل البقيع . فأما ما لا يجهه الله ورسوله
ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يقرب بها الى الله عز وجل :
كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهمهم ؛ فإن لم عبادات ما أزل
الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات الخلقين ، كعبادات الكواكب ،
أو اللاتكة ، أو الأنياء ، أو عبادة التماثيل التي صوّرت على صورهم ، كما تفعله النصراني
في كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفون بهم . وفي الصحيح ^(١) ان النبي ﷺ كان يقول
في خطبته : خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،
وكل بدعة ضلالة . أي ما كان بدعة في الشرع ، وقد يكون مشروعا لكنه اذا فعل
بده سمي بدعة كقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان ما جمعهم على قارى واحد فقال :
نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل ^(٢) . وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ
فقال ^(٣) : « ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه » . وكانوا على عهده
ﷺ يصلون أوزاعا متفرقين ، يصلى الرجل وحده ويصلى الرجل ومعه جماعة جماعة ^(٤) .
وقد صلى بهم النبي ﷺ جماعة مرة بعد مرة ^(٥) . وقال : « إن الرجل اذا صلى مع الإمام
حتى يتصرف كتب له قيام ليلة ^(٦) » . لكن لم يداوم على الجماعة كالمصونات الخمس ،
خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات أمينوا زيادة الفرض لجمعهم عمر على أبي بن كعب

والنبي ﷺ يجب علينا أن نعبه حتى يكون أحبّ إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا
وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونظلمه باطننا وظاهرا ، ونوالى من يواليه ، ونعادي من يعاديه ،
ونعلم أنه لا طريق الى الله إلا بمشايسته ﷺ ، ولا يكون وليا لله - بل ولا مؤمنا ولا سعيداً

(١) صحيح مسلم (الجمعة - باب تخفيف الصلاة والحطبة) ولفظه : « أما بعد فان خير
الحديث كتاب الله الخ » . وانظر الرد على الاخواني الحديث رقم ١٠٢

(٢) صحيح البخاري : كتاب التراويح (٣) المسند : الحديث ١٦٦٠

(٤) المسند : ٥ : ١٥٩

ناجيا من العذاب - إلا من آمن به واتي به باطنا وظاهرا . ولا وسيلة يتوسل الى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، والبراء للعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك . وقد فرض على أمته فرائض ، وسنَّ لهم سننا مستحبة ، فالحج الى بيت الله فرض ، والسفر الى مسجده والمسجد الأقصى فصلاة فيها والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحبان باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه ، ويصلي عليه . ويسلم عليه في الصلاة ، ويصلي عليه فيها ، فإن الله يقول ﴿ الأحزاب ٥٦ : إِنْ أَنْتَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّ يُدْخِلْهُ فِي الْأُمَمِ الَّتِي لَا يَأْتِيَنَّهَا نُبِيُّ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ عِزًّا ﴾ . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرا .

وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال : « إذا سمعت لل مؤذّن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم صلوا عليّ من صلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » . رواه مسلم ^(١) . وروى البخاري عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : « من قال حين يسبح النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابشّه مقاما محموداً الذي وعدته - إنك لا تخلف الميعاد - حلت له شفاعتي يوم القيامة ^(٢) » . وهذا مأثور به . والسلام عليه عند

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذّن . وانظر الرد على

الإخني الحديث ٦٧

(٢) صحيح البخاري : الصلاة - باب الدعاء عند النداء . وقوله ، إنك لا تخلف

الميعاد ، زيادة لغير البخاري

قهره المكرم جائز لما في السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يسلم علي إلا ردد الله علي روعي حتى أردد عليه السلام » . وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه اليه ، لما في السنن^(٢) عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ - أي صرت رميا - قال : إن الله حرم علي الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تباركني » . رواه أبو داود^(٣) وغيره . فالصلاة تصل اليه من البعيد كما تصل اليه من القريب . وفي السنن^(٤) عنه ﷺ أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبغونني عن أمتي السلام » . وقد أمرنا الله أن نصلي عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام يصل اليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا

(١) سنن أبي داود : عقب المناسك ، باب زيارة القبور . وانظر الرد على الاخواني

الحديث ٣٣

(٢) انظر سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة . والنسائي :

كتاب الصلاة - باب أكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . وابن ماجه : آخر الجنائز . وأخرجه أيضا في كتاب الجمعة باب في فضل الجمعة . لكن رفع هناك سهو . هذا وعندهم جميعا في لفظ الحديث : ذكر فضل الجمعة ثم قال د فأكثروا علي من الصلاة فيه ، ليس فيه ذكر الليلة . وهكذا في المستدرك ٤ : ٨ . والمستدرک ١ : ٢٧٨ . وسنن البيهقي ٣ : ٢٤٩ . نعم عنده من حديث أنس مرفوعا ، أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة . وانظر الرد على الاخواني الحديث رقم ٩١

(٣) انظر سنن أبي داود عقب المناسك : باب زيارة القبور . وشواهد في مستند أبي

يعلى ومختارة الضياء وغيرهما . وانظر الرد على الاخواني الحديث رقم ٢٥

(٤) انظر سنن النسائي : كتاب الصلاة - أبواب التشديد - باب السلام على النبي

ﷺ . والمستند ، الحديث ٣٦٦٦ . (والرد على الاخواني الحديث رقم ٩٢)

عليه قلنا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وكانت
السلعون على عمده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون في مسجده يصلون عليه في
الصلاة ، وكذلك يصلون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن
يذهبوا إلى القبر للمكرم ، ولأن يتوجهوا نحو القبر ويرقصوا أصواتهم بالسلام - كما يفعله
بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في
مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفغان أصواتها في مسجده
ورأهما عمر بين فقال : أما علمتا إن الأصوات لا ترفع في مسجد رسول الله ﷺ ؟ لو أنكما
من أهل البلد لأوجتكما ضربا ^(١) . وعذرها بالجبل فلم يعاقبهما . وكان النبي ﷺ لما مات
دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نساءه في شرق المسجد وقبليه ،
لم يكن شيء من ذلك داخل في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن اقرض عصر
الصحابة بالمدينة . ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من
بيته وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد
المعزير أن يشتري الحجر من ملاكها وورثة أزواج النبي ﷺ ، فأنهن كن قد توفين كلهن
رضي الله عنهن ، فأمره أن يشتري الحجر ويضعها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ،
وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت متصلة لا يملك أحد من الداخل إلى قبر النبي ﷺ
لا صلاة عنده ولا دعاء ولا غير ذلك إلا حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل
إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فانها توفيت في خلافة معاوية ، ثم
وإلى ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت
ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر ^(٢)

(١) انظر صحيح البخاري : المساجد - باب رفع الصوت في المسجد

(٢) المعنى : قيل انه (قبل ادخال الحجرة سنة) لم يبق بالمدينة (من الصحابة) إلا

جابر . . . وانظر الرد على الاختلاف ص ١٨٥ الطبعة الأولى

ابن عبد الله رضى الله عنها فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجره
بشرسنين . ففي حياة عائشة رضى الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ،
ولاستئذانها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب الى القبر المكرم ،
لا لصلاة ولا لادعاء . ولا غير ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تربه القبور فتربه
ليأمن ، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة يطعمها العرصة . وقد اختلف هل كانت
مسنمة أو مسطحة ، والذي في البخارى أنها مسنمة ^(١) . قال مفيان التار إنه رأى قبر النبي
ﷺ مسنماً ^(٢) . ولكن كان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله : « ما من أحد يسلم على
إلا رد الله على روحى حتى أردد عليه السلام » ^(٣) . وهذا السلام مشروع إن كان يدخل
الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبي ﷺ على صاحبه . وأما السلام للعائق
الذى يفعل خارج الحجره وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة ، وذلك مثل
الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشرأ ، ويسلم على من يسلم عليه
مرة عشرأ . فهذا هو الذى أمر به للمؤمن خصوصاً للنبي ﷺ ، بخلاف السلام عليه عند
قبره فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما
يسلم عليه في الحياة عند النقاء . وأما الصلاة والسلام في كل مكان والصلاة على التعمين فهذا
إنما أمر به في حق النبي ﷺ ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسلياً .
صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلياً . فحجر نائه كانت خارجة عن السجد شرقيه وقبليه ،
ولهذا قال ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » هذا لفظ الصحيحين ^(٤) .
ولفظ قبري ليس في الصحيح فإنه حيث لم يكن قبر ، ومسجده إنما فضل به ﷺ لأنه هو

(١) انظر صحيح البخارى : الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ الح

(٢) تقدم في ص ٨

(٣) صحيح البخارى : الصلاة - التلوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر . وصحيح مسلم :

الحج - باب ما بين القبر والمنبر الح

بناه وأسسها على التقوى . وقد ثبت في الصحيحين^(١) . عنه أنه قال : « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما^(٢) بإسناد جيد . والمسجد الحرام هو فضل به وبإبراهيم الخليل ، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره ، ولم يوجهه على الناس ، ولهذا لم يكن الحج فرضا في أول الاسلام ، وإنما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة تزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : في سنة ست فأنا استدل بقوله تعالى ﴿ البقرة ١٩٦ : وآتوا الحج والعمرة لله ﴾ فإن هذه تزلت عام الحديبية باتفاق الناس . لكن هذه الآية فيها الأمر بأتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس إلى حجه ، ووصلت له فضيلة ثانية ، فإن محمدا ﷺ هو الذى اقتضه من أيدى المشركين ومنعه منهم . وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فعمد الله فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد . فإن محمدا ﷺ سيد ولد آدم . ولما مات دفن في حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرض موته : « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » . قالت عائشة رضئ الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا^(٣) . وفي صحيح

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة - التنطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة . وانظر الرد على الاخوانى الحديث رقم ٩٨

(٢) انظر المستدع : ه وسنن ابن ماجه : كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام الخ . ولم أجده في سنن النسائي الصغرى فعلمه في الكبرى . ورواه البزار والطبرانى من حديث أبي الدرداء قال البزار إسناده حسن ، كما في فتح البارى

(٣) الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الكراهية وإنما فيه لفظ الخشية فى =

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »^(١) . وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »^(٢) . فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصرى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم في سورة نوح - ٢٢ - ٢٣ :
وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَاقُوتَ وَيَسوقُ وَيَسْرَى وَقَدْ أَضَلُّوا
كثيرا قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم^(٣) . فهو ﷺ لسبب ذلك لأمته حذرهم أن يقوموا فيها وتمع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها مثلا يشبهوا بالكفار ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها مثلا يشبهوا بالكفار . ولهذا لما أذخعت الحجر في مسجده المفضل في خلافة الوليد ابن عبد الملك كان يندم بنوا هاشم حاشوا وسنموه وجرهه مثلا يصل أحد إلى قبره الكريم ﷺ . وفي موطن مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل نهرى وننا يبس ، اشتد غضب الله على

== البخارى : الجنائز - باب ما بكرة من اتخاذ المساجد على القبور ، وفيه غير أبى أحنس . -
وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وفيه غير أنه حصى أبى أحنس ، الأول بالفتح والثاني بالضم .
وفي أو آخر المغازى - باب مرض النبي ﷺ الخ وفيه ، حصى ، بالفتح . وهو في صحيح مسلم :
كتاب الصلاة - باب النهى على بناء المساجد على القبور : وفيه ، حصى ، بالضم والله أعلم .
وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٢٦

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٢٨

(٢) صحيح مسلم : الجنائز - باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٨٦

(٣) انظر صحيح البخارى : تفسير سورة نوح . والرد على الاختائى الحديث رقم ٢٧

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١) . وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ - والله الحمد -
 وثناً ، كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول الى حجراته بعد أن بنيت
 الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يتمكنون أحداً من أن يدخل اليه ليدعو عنده ، ولا يصلى
 عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلى الى حجراته ، أو
 يرفع صوته أو يتكلم بكلام منمى عنه ، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجراته لا عند قبره ،
 وإلا فهو والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يُمكن أحد قط أن يدخل الى قبره فيصلى عنده
 أو يدعو أو يشرك به كما فعل بنبره اتخذ قبره وثناً ، فإنه في حياة عائشة رضی الله عنها ما كان
 أحد يدخل إلا لأجابه ، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهي عنه ،
 وبمدها كانت منقذة الى أن أدخلت في المسجد فسد بها وبني عليها حافظ آخر . كل ذلك
 صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فلعلم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ،
 ولا باقى الى ما هناك الا مسلم ، وكلهم معظومون للرسول ﷺ ، وقبور آحاد أمته في البلاد
 معظمة . فما فعلوا ذلك^(٢) يستهان بالقبر للمكرم ، بل فعلوه لثلاث يتخذ وثناً يعبد ، ولا يتخذ
 بيته عيداً . ولثلاث يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر للمكرم في الحجرة
 إنما عليه بطحاء - وهو ازمل النليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما
 فعل بقبور غيره . وهو ﷺ إنما نهي عن ذلك سدا للذريعة ، كما نهي عن الصلاة وقت
 طلوع الشمس ووقت غروبها ، لثلاث يفضى ذلك الى الشرك . ودعا الله عز وجل أن
 لا يتخذ قبره وثناً يعبد فاستجاب الله دعاه ﷺ ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم
 مساجد فمن أحداً لا يدخل عند قبره البيت ، فإن من كان قبله من الانبياء اذا ابتدع أمرهم
 بدعة بث الله نبياً ينهى عنها . وهو ﷺ خاتم الانبياء لا نبي بعده ، فصمم الله أمته أن
 تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره للمكرم أن يتخذ وثناً ، فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن

(٤) الموطأ : كتاب الصلاة - باب جامع الصلاة . وانظر الرد على الاختلاف الحديث

رقم ٣١

(٢) أى منع الصلاة عند القبر أو الدعاء عنده

بعده لبي ينهي عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا^(١) الأمة ، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم الى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بغيره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ

فصل

قد ذكرت فيما كتبت^(٢) من المناسك أن السفر الى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب . وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه ، فهل يستقبل الحجر . أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثر يقولون : يستقبل الحجر ، كالك والكافي وأحمد . وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره في قول ، وخالفه في قول ، لأن الحجر المكرم لما كانت خارجة [عن] المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدير القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد . بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره ، وحيث أن كانوا يستقبلونه ويستديرون التراب يقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حيث يدخلون الحجر عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح . والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بائناق أئمة المسلمين . لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة . ولا ينهى أحد عن السفر الى مسجده ، وإن كان لتسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري ينهى عن ذلك ، ولا ينهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور . بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد . ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، ونسأل الله لنا ولكم العاقبة . اللهم لا تحرمننا

(٢) في نسخة ، صحتة ،

(١) في نسخة ، عصوا ،

أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، وانظر لنا ولم . وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى . لكن رسول الله ﷺ له خاصية ابست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أنا أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه في كل صلاة ، وشرع^(١) ذلك في الصلاة ، وعند الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة . والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ، لأن المقصود الشرعي في زيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه ﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ . ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» . وبصلي عليه فيدعو له قيل أن يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو ﷺ فيشرع السفر إلى مسجده وينهى عما يوم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة . ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنّها رسول الله ﷺ ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذها وثناً . وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « لا تمتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(٢) . حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى

(١) بهامش الأصل : في نسخة « وشرط »

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب فضل الصلاة في مسجد مكة الخ . وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب لا تمتد الرحال الخ . وانظر الرد على الاختلاف الحديث رقم ١٧

ابن عمران عليه السلام فقال له أبو بصرة الفهاري : لو أحرقتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تصل للطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس »^(١) . فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقرأة والذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره . وما سواه من المساجد إذا أتتها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من تطهر في بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ؛ والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ؛ اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث » . ولو سافر من بلد الى بلد مثل أن يسافر الى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو يسافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يقب نذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد ، وقاله ابن مسعدة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا كل سبت ، ويصلي فيه ركعتين ، وقال « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة » رواه الترمذي^(٢) وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة في كعمرة . ولو نذر المشي الى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس فحقه قولان : أحدهما ليس عليه الوفاء ، وهو قول

(١) الموطأ : باب ما جاء في الساعة التي يوم الجمعة . والمسند ٦ : ٧ . وانظر الردعي

الأشعاري الحديث رقم ١٣

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - المساجد - باب المشي الى الصلاة تحبى به الخطايا .

وانظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة

(٣) جامع الترمذي : كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد قباء

أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثانى عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قوله الآخر لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت فى صحيح البخارى ^(١) عن النبى ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطعم الله قطيعه ، ومن نذر أن يمسى الله فلا يمسه » ، ولو نذر السفر الى غير المسجد أو السفر الى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبى ﷺ . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : للمسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر الى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة فى مسجد النبى ﷺ وفى نذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة فى المسجد لم يوف بنذره . قال : لأن النبى ﷺ قال : « لا تُمَلِّطُ لَطْفِي إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . والسائلة ذكرها القاضى اسماعيل بن إسحاق فى المبسوط ومعناها فى المدونة والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك . يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبى ﷺ لزمه الوفاء بنذره لأن للمسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة فى المسجد وفى نذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالقبور أو شهداء أحد لم يوف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع الى المساجد الثلاثة . وهذا الذى قاله مالك وغيره ما علت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته . وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين ، التحريم والاباحة . وقد ماؤهم وأثبتهم قالوا : إنه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين . لأن قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . صيغة خبر ومعناه النهى فىسكون حرماً . وقال بعضهم : ليس ينهى وإنما منناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر فى التجارة وغيرها . فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دينية مباحة ، والسفر الى القبور إنما يقصد به

(١) صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فى الطاعة . وانظر الرد على

العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فإنه قد يئدر ، فإذا بينت له السنة لم يحز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وان كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم . فالعوائف متفقة على أنه ليس مستحباً ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر اليها مستحب ، وان كان قاله بعض الاتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . واذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف لسنة وإجماع الصحابة ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم الى اقراض عصرهم - لم يسافر أحد منهم الى قبر نبي ولا رجل صالح . وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر اليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس يصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام . ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف واسمك أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينسكروه ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكوتوا يزورونه يعرف . وما استولى النصارى على الشام تهبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً . وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا ﷺ . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر الى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده يصلون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداً اثنين الذين فتحوا الشام

والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ المائدة : ٥٤ : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾
 ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب الى القبر ، ولا يدخل الحجره ، ولا
 يقوم خارجها في المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجره . وعمدة مالك وغيره فيه على
 فضل ابن عمر رضى الله عنهما . وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم
 أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع . فاما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من
 خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة .
 فان كان الخالف للرسول في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء
 أمته فهو الكافر . ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا في هذه المسائل ولا في
 غيرها . ولكن إن قدر تكفير الخطي ، فن خالف الكتاب والسنة والاجماع - إجماع
 الصحابة والعلماء - أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأمتها ،
 فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره ، فإمر
 به هو عبادة وطاعة وقرية ، وما نهى عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركاً كما يفعله
 أهل الضلال من الشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور
 الأنبياء والصلحين ويصلون اليها وينذرون لها ويحجون اليها - بل قد يحلون الحج الى بيت
 الخلق أفضل من الحج الى بيت الله الحرام ، ويسمون ذلك^(١) الحج الأكبر . وصنف
 لهم شيوخهم في ذلك مصنفات ، كما صنف اللقيد بن النعمان كتاباً في مناسك الشاهد سماه
 مناسك حج المشاهد^(٢) وشبه بيت الخلق ببيت الخلق . وأصل دين الاسلام أن نعبد الله
 وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميماً . قال تعالى : ﴿ سورة مريم : ٦٥ :
 فاعبهده واصطبر لعبادته ، هل تعلم له سمياً ﴾ وقال تعالى ﴿ سورة الإخلاص : ٤ : ولم يكن له
 كفواً أحد ﴾ وقال تعالى ﴿ سورة الشورى : ١١ : ليس كمثل شيء . وهو السميع البصير ﴾

(١) أى الحج الى بيت الخلق وهم غلاة الشيعة ، وكلهم غلاة في العصور الأخيرة

(٢) انظر مقدمة (منهاج الاعتدال) ص ١٢ - ١٣ والتعليق في ص ٥١ منه

وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٢ : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ وفي الصحيحين ^(١) عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله ﷺ ، أرى الناس أعظم ؟ قال : أن تجعلوا لله نداً وهو خلقك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يعلم بك . قلت ثم أي ؟ قال : ان تراني بحليلة جارك » فأزل الله تصديق رسوله ﴿ سورة الفرقان ٦٨ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم يحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ فمن يسوءى بين الخالق والمخلوق في المحبة له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك ، والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجلبه حتى قال ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره ^(٢) . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال « أجمعتي لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده ^(٣) » وقال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، وتسكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد ^(٤) » و « جاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساتقتهم . فقال : يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ^(٥) . فلهاذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد تهبور

(١) صحيح البخاري : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقيح الذنوب . وانظر الرد على الاخواني الحديث رقم ١٢٠

(٢) الترمذي : ابواب التذوق والإيمان - باب ، عقب « باب ما جاء في كرامة الحلف بغير الله » . وانظر المستدرک ١ : ١٨ و ٥٢

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١ : ١٠٤ وسنن ابن ماجه ابواب الكفارات

(٤) انظر المسند ٤ : ٣٨١ ، وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق الزوج على

المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهو مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون الخلق بالخلق ، يذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين . وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول لناس كونوا عبادا لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحميلاً . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالسيح وعزير ويدعون للملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويقرّبون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالخلق ، فلا يشبه بالخلق الذي يحتاج إلى الاعوان والحجاب ونحو ذلك : قال تعالى ﴿ البقرة ١٨٦ : وإذا سألت عبادي عنى فاقرب أقرب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون ﴾ وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مقال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض وما لهم فىهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحملهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال : « فأذهب فإذا رأيت ربى خرت له ساجدا وأحمد ربى بحمده يفتحها على لا أحسنها الآن ؛ فيقال : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ؛ قال : فيجد لى حنفاً فأخرجهم

فادخلهم الجنة» الحديث^(١). فمن أنكر شفاعته نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها انفوارج والمعتزة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بنير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن : قال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٨ : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ . وقال تعالى ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك في السموات لا تنفى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ طه ١٠٨ - ١٠٩ : وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا . يوسئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ ، وقال تعالى ﴿ يونس ٣ : ما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ السجدة ٤ : ما نسلك من دونه من ولي ولا شفيع ﴾ ومثل هذا في القرآن كثير . فالذين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤسروا بما أسروا به ، وينهى عما نهى عنه ، ويجب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، وينهى ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص . والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمدا ﷺ بالقرآن ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه . فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ ، فصلى في مسجده ، وصلى في مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح . ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وأما من قصد السفر لجزيرة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى التبرثم رجوع ، فهذا مبتدع ضال ، يخالف سنة رسول الله ﷺ ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذي ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرّم ، والثاني أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون في مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار . وصحيح مسلم : كتاب

الإيمان ، باب اثبات الشفاعة . وانظر الرد على الإخفاقي الحديث رقم ٦٢

قد ذكرتُ هذا في لنادك ، وفي الفتيا ، وذكرتُ أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه . وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعا في الفتيا ، مع أن فيه نزاعا ، إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ، ومنهم من يكرهها مطلقا ، كما نقل ذلك عن ابراهيم النخعي والشَّيْبِي ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أئمة التابعين . ونقل ذلك عن مالك . وعنه أنها مباحة ليست مستحبة . وهو أحد القولين في مذهب أحد ، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم . وترار قبور الكفار لأن ذلك يذكر الآخرة . وأما النبي ﷺ فله خاصة لا ياتله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور في حق الرسول في الصلوات الخلس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى أن يتخذ قبره عبدا ، وسأل الله أن لا يجعله وثنا يعبد . فمنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره . وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره . وإن كان جائزا . وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر . وإن كان النصلي إنما يصل لله ولا يدعو إلا الله . فكيف إذا كان يدعو الخلق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة . وأما إذا قُدر من أتى للمسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحبا عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحباب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر عبر القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا ، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلواته واجتمعوا بمخاضه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل

عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره بقف عند الحجرة خارجاً منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم ، فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يقولون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا ينهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد ؟ ومن قال إن هذا مستحب فليقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا غلبه يكون فأنه قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى ﴿ النساء ١١٥ ﴾ : **ومن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ التَّوْمِينِ نُؤْتِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ** جهنم وسامت مصيراً ﴿ . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره للمكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك في قبر غيره . لكن هذا قد يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه ^(١) ، وغايته أن يفتخر بجهله ، ويعفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والثاقلبي وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنما قال إنه غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد

وتنازعوا حيثئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر في جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن

(١) حاشية (من هامش الاصل) : قلت أكثر العامة والأمراء والأجناد وخصوصاً أهل المشرق ومن غلب عليه الرفض وغالب النساء ، أكثر هؤلاء يدخلون المسجد لأجل الزيارة ، لا يصلون لا في الداخل ولا في الخارج ، وما يكابر في هذا إلا من لا خبرة له به ، قد رأيناها مراراً وعابناها مراراً . اهـ

السفر مجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب
 الثنائي وأحمد . فهؤلاء ، عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة ، فعلى قولهم لا تقصر
 الصلاة . لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فانه
 لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم . وحيث أنه فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرم إذا
 قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع
 الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً ، فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز .
 وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها
 الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر
 نبينا ﷺ ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبره للمكرم وقبور الأنبياء ، دون قبور الصالحين . والذين
 استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان : أحدهما - وهو الصحيح - أن السفر المشروع إليه
 هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة باجماع المسلمين . وهؤلاء راعوا
 مطلق السفر ولم يفتلوا بين قصد وقصد ، إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده ،
 فكل من سافر إلى قبره للمكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض
 أصحاب الثنائي فن نذر زيارة قبر النبي ﷺ أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان .
 وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره للمكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر
 إلى مسجده ، إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي في مسجده ، فهذا
 عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء ، من يقول : المسلم لا بد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة
 في مسجده ، فالسفر للأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا مجرد القبر . ومنهم من قال بل
 السفر مجرد قصد القبر جائز ، وظن [بعض] هؤلاء أن الاستثناء ليس بخصوصه بل
 لكونه نبياً فقال : تقصر الصلاة في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم . وحقيقة الأمر أن
 قصد الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر ، فكل من سافر إلى قبره للمكرم لا بد أن
 تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة في مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث
 يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً - إذا لم يعلم

أنه منهي عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلي في مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شيء . يشرع إليه ، لسكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها وينظر له ما جعل أنه محرم

والصلاة في المساجد النبوية على التهور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكان حرمة في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي ﷺ يصلي فيه وللهاجرون والأنصار ، والمهابة فيه إذ ذلك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد اقرار عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم ^(١) . وغان بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً ، فمردوا ^(٢) ذلك فقالوا :

يسافر إلى سائر الأنبياء كذلك . ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخوفات المعظمة كالعرش والكرسي والكمبة واللانسكة . فذهب جمهور العلماء كذلك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبي ، ولا يعتقد اليقين ، كما لا يحلف بشيء من المخوفات ، ولا يحب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحدث . فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفي السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ^(٣) . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي ﷺ خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره في الشهادتين والأذان . فلا يمن به اختصاص لا بشره فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك في سائر

(١) في ص ٩

(٢) كان في الأصل : فقدرد

(٣) تقدم في ص ٢٠

الأنبياء ، مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين منهم وخلقهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الفلك ، ولا شيخ من الشيوخ ، والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كذهب أبي حنيفة وغيره . وهو أحد القولين في مذهب أحمد كما تقدم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدم : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بنير الله صادقاً . وفي لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أصامى . فالخلف بنير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يُشبه بالشرك . كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال ^(١) : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » قلنا مرتين أو ثلاثاً . وقرأ قوله تعالى ﴿ الحج ٣٠ - ٣١ ﴾ : واجتنبوا قول الزور ، حذفاً لله غير مشركين به ، ومن يُشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴿ وهذا النهي عنه بل الحرم الذي هو أعظم من الفحش القاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ، قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه . ولهذا آثار كثيرة . لكن قال الله تعالى ﴿ النساء ٥٩ ﴾ : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿ وما أمر الله ورسوله به فهو الحق . وهو ﷺ نهى عن الخلف بنير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ قبره ^(٢) عبداً . ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحتيق إخلاص الدين لله ، وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يبد غيره ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يبقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يهج إلا إلى بيته . فالهج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدسها وهو المسجد الحرام . والسفر للمستحب ليس إلا إلى مسجدين

(١) مستد أحمد ٤ : ٣٢١

(٢) كان في الأصل : يبه

لنكونها بناها نبيان^(١) : فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ،
 ومسجد إيليا^(٢) قد كان مسجداً قبل سليمان ، ففي الصحيحين^(٣) عن أبي ذر رضى الله
 عنه « قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أى ؟
 قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركت الصلاة
 فصل فإنه لك مسجد . » وفي لفظ البخارى : « فإن فيه الفضل . » وهذه سنة رسول الله
 ﷺ ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان فى عهد إبراهيم^(٤) عليه
 السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناء عظيمًا . فكل من المساجد الثلاثة بناء نبي كريم
 يصلى فيه هو والناس . فلما كانت الأنبياء عليهم السلام تقصد الصلاة فى هذين للمسجدين
 شرع السفر اليها للصلاة فيها والعبادة ، اقتداءً بالأنبياء عليهم السلام وتأسياً بهم . كما
 أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن فى الناس بحججه ،
 فكانوا يسافرون اليه من زمن إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضاً على الناس فى أصح
 القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الاسلام ، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ فى
 آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران . وفى البقرة أمر بأنهم الحج والعمرة لمن شرع
 فيها ، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتقانها عند طاعة السماء . وقيل إن الأمر بالأتام
 بإيجاب لهما ابتداءً والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ بنى
 كليهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر اليها للعبادة فيها . ولم يبين أحد من الأنبياء
 عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن
 كان لهم مساجد يصلون فيها ولم يدعوا الناس إلى السفر اليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام

(١) كان فى الاصل نبيين

(٢) أى بيت المقدس

(٣) صحيح البخارى : الأنبياء - باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

وصحيح مسلم : المساجد - أوله

(٤) خ : يعقوب

يصلى في موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الانبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم ﴿ الأنعام ٨٨ - ٩٠ : ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ، فان بكفر بها هؤلاء . فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ولهذا لا يجوز تمييز واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه . وأما سائر المساجد فقضيتها من أنها مسجد الله وبيت يصل فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد ، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو لسكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد ، بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع السفر لتلك لسافر إلى عامة المساجد

والسفر إلى البقاع المظلمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يجمعون إلى الثلاث والعزرى ومائة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الخبير الذي بشر بالنبي ﷺ لأمية بن أبي الصلت : إنه قد أظلم زمان نبي يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن مشركون فبينا بيت يحجه العرب ، فقال الخبير : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تخرج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلاً يلتصق السويق للعجاج ويطلبهم إياه ، فقامات عكفوا على قبره وصاروا يتنصرون إليه ويصلون له ويدعون من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : أنز أيتهم اللات بتشديد اللام ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعزرى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أعل هبل ، . فقال النبي ﷺ : ألا تحييهوه ؟ قالوا : وما قول ؟ قال : قولوا : الله أعل وأجل . فقال أبو سفيان : إن لنا العزرى ولا عزرى لكم . فقال النبي ﷺ : ألا تحييهوه ؟ قالوا : وما قول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . قال سفر إلى البقاع المظلمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يجمعون إلى آلهتهم ، كما

كانت العرب تخرج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . ومع ذلك يحججون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بهرات ، ولهذا كانوا تارة يهدون الله ، وتارة يهدون غيره . وكانوا يقولون في تليبتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى ﴿ سورة الروم ٢٨ : ضرب اسمك مثلاً من أضحك ، هل لكم مما ملكت أيامنكم من شركاء ، فيأرزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكاً شريكاً له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكي شريكاً لي ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والسالمين وسائر الخلق هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحد ، وهو على كل شيء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبين أرباباً ، إنما أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . وضم النصراني على شركهم فقال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أعبادهم وربياتهم أرباباً من دون الله والسيح بن مریم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ وللشرك في هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحججون إلى آلهتهم كما يحججون إلى سمات وغيره من آلهتهم . وكذلك النصراني يحججون إلى قامة وبيت لحم ، ويحججون إلى القوتة التي بصيدنايا ، والقوتة الصورة^(١) . وغير ذلك من كنانهم التي بها الصور التي يعظمونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذي ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهرها العرب . ثم بعد هذا وفد سيف بن ذي يزن فاستجد كسرى ملك الفرس فأجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ، وهو ممن بشر بالنبي ﷺ . وكانت آية الفيل التي أظهر الله تعالى حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبايل ترميهم بحجارة من سجيل ، أي جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استعجر . وكان عام مولد النبي ﷺ . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذي لا يحج ولا يصلى إليه إلا

(١) ويسمونها الآن الأبقوتة ، وهي الصورة الدينية والتمثال الذي يباركون به ويصاون له

هو وأمه . قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث في الكنيصة ، فغضب لذلك أبرهة وسافر إلى الكعبة ليهدمها حتى جرى ما جرى . قال تعالى ﴿ سورة القيل ١ - ٥ : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب القيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كصصف مأكول ﴾ وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله في كنائس النصارى ، فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسى حجاً ، ويضاهى به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبي ﷺ نهى أن يبحج أحداً أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذي يسى عند الاطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه ، وذلك منهي عنه . وكذلك في حديث أبي سفيان لما اجتمع بأمية بن أبي المصلت الثقفي وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبي يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال قلت : نحن معشر تقيف فينا بيت يحجه العرب . قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم فريش . كما تقدم . وتقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى ﴿ النجم ١٩ - ٢١ : أفرايتم اللات والمزى ، ومناةً الثالثة الأخرى ، ألكم الذكركم وله الأنتى ﴾ وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يأت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد ، والسفر إليه كانوا يسومونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبي الذي تمجح لطايا إليه . قال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ أفرايتم اللات والمزى ﴾ قال : كان رجل يأت السويق فأت ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان

ابن داود عن أبي الأشهب عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : اللات رجل يلبث السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلبث السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمين ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان يجاهد يقرأ اللات متقلة ، ويقول : كان رجل يلبث السويق على صخرة في طريق الطائف ويطعمه الناس ثبات ، قهر ، فسكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال : اللات حجر كان يلبث السويق عليه فسي اللات . وقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي صالح قال : اللات الذي كان يقوم على آلهتهم وكان يلبث لحم السويق ، والعرزي نخلة كانوا يعقون عليها الستور والعين ، ومناة حجر بقديد . وقد قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنهما اسم معدول عن اسم الله . قال الخطابي : للمشركون يعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذماً عنه . قلت : ولا منافاة بين القولين والقرأتين ، فإنه كان رجل يلبث السويق على حجر وعكفوا على قبره وسموه بهذا الاسم ، وخفوه وصدوا أن يقولوا هو الإله كما كانوا يسمون الأصنام آلهة فاجتمع في الاسم هذا وهذا . وكانت اللات لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها الربة . والعرزي لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : ان لنا العرزي ولا عرزي لكم . فقال النبي ﷺ : ألا نجيئوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم - الحديث - وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن الحجاز كان لها طائفة تحج إليه وتتخذة شقيقاً وتعبده . وما ذكره بعض المفسرين من أن العرزي كانت لتطائف فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهي في جنبها . وأهل مكة يحجون إليها ، فإن العرزي كانت يبطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالتقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العرزي ، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . وأما ما ذكره معمر بن المنذر من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً في جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا

الشأن ، وإما كان في السكبة هَيْبَلُ الذي ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعلُّ هَيْبَلُ
أعلُّ هَيْبَلُ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تحببوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قولوا :
الله أعلى وأجل . كما تقدم ذكره . هذا وكان إسافً وأائلةً على الصفا والروة ، وكان حول
السكبة ثلاثمائة وستون صنفا . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .
وبكل حال فقد قال أمية بن أبي الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يرافقه
على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التي يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو
حج إلى غير بيت الله ونسك لعير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لعير الله . وقد قال تعالى
﴿ الأنعام ١٦١ - ١٦٣ : قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قديماً ملة إبراهيم حنيفاً
وما كان من المشركين ، قل إن صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ فأنه تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلواته ونسكه لله ،
فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه
وصلاته لعير الله عز وجل ، والتي ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن
كان يثاب من بيوت الله ، إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو ﷺ
ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناه نبي من الأنبياء
ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لعيرها . فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير
الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ ، فكيف بالسفر
إلى بيوت الخلق الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوتانا وأعياداً ويُشرك بها وتدعى من دون
الله ؟ حتى إن كثيراً من معظيها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل للشرك
وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن كما يفعل من يفعل ذلك من المشركين ،
وقال تعالى ﴿ آل عمران ١١٦ - ١١٨ : إن الله لا يغير أن يُشرك به ويفرض ما دون
ذلك لمن يشاء ، ومن يُشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً . إن يدعون من دونه إلا إبتاتا ،
وإن يدعون إلا شيطاناتاً مردداً . إنا لله ﴾ وكانت لها شياطين تكلمهم وتقرأى لهم .
قال ابن عباس : في كل صنم شيطان يقرأى للسكدة ويكلمهم . وقال أبو بن كعب :

مع كل صنم جنية . وقد قيل : الإثاث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إثاث . قال الزجاج : والموات كلها يجتر عنها كما يجتر عن الموث فتقول في ذلك : الأحجار تعجبني ، والدرهم تنفك . وليس ذلك مخصوصاً بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأييث ، فيقال : لللائكة . ويقال ما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى ﴿ الأنعام ١٩ ﴾ : قل أي شيء أكبر شهادة ، قل الله شهيد بيني وبينكم ، وأوحى إلى هذا القرآن لأذكركم به ومن بلغ ، أإنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى ؟ قل لا أشهد ، قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون ﴿ وقال تعالى : ﴿ الأعراف ١٣٨ - ١٤٠ ﴾ : وجاوزنا بيني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يمكنون على أصنام لهم ، قالوا : يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون . إن هؤلاء متبراً مما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . قال : أغير الله أبعينكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين ﴿ هي أوثان وهي مؤنثة ، قال تعالى ﴿ الزمر ٣٨ ﴾ : أفأرىتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفاتُ ضره ، أو أرادني برحمة هل هن مُمسيكاتُ رحمته ، قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴿ . فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه الثابتة ، وهي الأوثان التي تتخذ من دون الله ، قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ ﴾ : ولا يأمركم أن تتخذوا اللات والعباس والنبين أرباباً ، يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴿ ، وقال يوسف الصديق ﴿ يوسف ٣٩ - ٤٠ ﴾ : يا صاحبي السجن أربابٌ مقترفون خيرٌ أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴿ وكل من عبد شيئاً من دون الله فأنما يعبد أسماء ، ما أنزل الله بها من سلطان . وأيضاً فالذين يعبدون اللات أو الأوثان لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صورها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر وخشب ، قوم يعبدون الموات . وفي الصحيح صحيح مسلم ^(١) عن أبي الهياج الأسدي قال « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبشرك على ما بشئني عليه رسول الله ﷺ ، بشئني أن لا أدع تمثالاً إلا طستته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وقال تعالى ﴿ النحل ١٧ - ٢١ ﴾ : أفمن يخشئ

(١) كتاب الجنائز : باب الأمر بتسوية القبور . الرد على الاغثنائي : الحديث رقم ١١٧

كن لا يلقى ، أفلا تذكرون . وإن تصدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الله لنفور رحيم . والله
يعلم ما تُسرّون وما تعلنون . والذين يدعون من دون الله لا يخالقون شيئا وهم يخالقون .
أمواتٌ غير أحياء ، وما يشعرون أيمانٌ يُعْتَبون ﴿ وجميع الأموات لا يشعرون أيمان يشعرون .
فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفي الصحيح ^(١) أنه لما توفي رسول الله ﷺ
خطب الناس أبو بكر الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد
الله فإن الله حيٌّ لا يموت . وقرأ قوله تعالى ﴿ آل عمران ١٤٤ : وما عبد إلا رسول
قد خلت من قبله الرسلُ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه
فإن يضرب الله شيطاناً ، وسيجزي الله الشاكرين ﴾ ، وكان الناس ما سمعوا حتى تلاها
أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس نسيب عنهم معاني القرآن
عند الحوادث ، فإذا ذكروا بها عرفوها . وقال تعالى : ﴿ الأعراف ٢٠١ - ٢٠٢ :
إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون . وإخوانهم
يعدّونهم في النسيء لا يقصرون ﴾ . وأما قوله تعالى : ﴿ النجم ٢١ - ٢٢ : ألكم الذكر
وله الأنثى . تلك إذا قسمة ضيرى ﴾ أى قسمة جائزة عوجاء ، إذ تحلون لكم ما تحبون
وهم الذكور ، وتجلسون لى الأنثى ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا
له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدكم أنثى . كالتصاري الذين يعملون لله ولداً
ويجلون الرابح الكبير أن يكون له ولد ! وأما اللات والعزى وسائر السائمة الأخرى
فلما قال تعالى ﴿ النجم ٢١ : ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ فسرها طائفة منهم الكلبي بأنهم
كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين .
وليس كذلك قائلهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك
عن الملائكة كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى بعد هذا ﴿ النجم ٢٧ : إن الذين لا يؤمنون
بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ﴾ وقال تعالى ﴿ الزخرف ١٩ : وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن إناثاً . أشهدوا خلقهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ الزخرف ١٧ : وإذا بُشِّرَ

(١) صحيح البخارى : اواخر كتاب المغازى ، باب مرض النبي ﷺ

أحدهم بما ضرب للرحمن مشلا ظلال وجبهه مُسَوِّدًا وهو كظيم ﴿ فان الولد يسائل أباه ، وكذلك الشريك بماثل شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلا وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أندادا لله ، والشريك كالأنثى فجعلوا له أولادا إناثا وشركاء إناثا فجعلوا له بنات وأخوات وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات فتيين فرط جهلهم وظلمهم اذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه . وهذا كما ضرب لهم مثلا فقال تعالى ﴿ النحل ٥٦ - ٦٠ : ويجعلون لهما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ، تالله لئن لم نعلمنهم تقفرون . ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴿ إلى قوله ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة منل السوء ، والله للئ الأعلى ، وهو العزيز الحكيم ﴾ ، ﴿ الزوم ٢٨ : ضرب لكم مثلا من أمسك ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فإيا رزقناكم قائم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ، كذلك تفصل الآيات قوم يقولون ﴿ . فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء . وقد جعلوا لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولذا ولا نظيرا وهم جعلوا الإناث لله أولادا ونظراء . والذكوة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم . وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها الخلق ، كالذين قالوا : انه قهبر ، وانه نجيل . والذين قالوا : انه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض مخلوقات مماثلة له في شيء ، من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبا مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة بل عبثا . والذين قالوا : انه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها فيعاقب خيار الناس ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : انه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : انه يجوز أن يحب غيره كما يجب هو ويدهى ويسأل ، فجعلوا مملوكه ندا له .

ونفاظر ذلك كثيرة . والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى وأنه ليس كئله شيء ، فلا يمثل به شيء من الخلوقات في شيء من الأشياء ، إذ ليس كئله شيء . لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والحببة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى ﴿ سورة مريم ٦٥ ﴾ : رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ، هل تعلم له سميًّا ؟ فلا أحدٌ يسأله ، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء ، لا في معنى الحييِّ ولا العليم ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا في معنى الذات والوجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ولا يكون لها ولا ربا ولا خالقا . فقال تعالى ﴿ سورة الإخلاص ١ - ٤ ﴾ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ فَمَنْ يَكُنْ أَحَدٌ يَكافيه في شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ، ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء . قال تعالى ﴿ الأنعام ١ ﴾ : الْحَدِّثُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿ وقال تعالى ﴿ الشعراء ٩٤ - ٩٨ ﴾ : فَكَذَّبُوا بِكُفْرِهِمْ فِيهَا هُمْ وَالْفَارُوقُ وَجُنُودٌ لِإِبْلِيسَ أُجْعَمُونَ . فَانظُرْ لَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ : تَاللَّهِ إِنَّ كِنَانِي ضَلَالٌ مُبِينٌ . إِذْ نَسُوهُكُمْ رَبِّ الْمَلِئِينَ ﴿ وقال تعالى ﴿ النحل ٧٣ - ٧٤ ﴾ : وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ . فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿

وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كالحيج عند المسلمين هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظا ومعنى ، قائمهم يقصدون من دعا، الخلق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه . لكن كما قال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ ﴾ : وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴿ وهم يسمون ذلك حجًّا إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم . ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كازفة وغيرهم يمجرون إلى للشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجًّا . ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر . ويظهرون علما للحج إليه ، ومع ذلك ينادى إليه ،

كما يرفع المسلمون علماء الحج ، لكن داعي أهل البدع ينادي : السفر الى الحج الأكبر
 علانية في مثل بغداد ، يعني السفر الى مشهد من المشاهد ، فيجمعون السفر الى قبر بعض الخلق
 هو الحج الأكبر ، والحج الى بيت الله عند الأضر . وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم .
 ومن جهال الناس من يقول : وحق النبي الذي تخرج الطايا اليه . فلما كان المشركون يصلون
 ويدعون الخلق ويحجون الى قبره قال تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ - ١٦٣ : قل انني هداني
 ربي الى صراط مستقيم ديناً قديماً ملة ابراهيم حنيفاً ، وما كان من المشركين . قل إن صلاتي
 ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾
 وقال تعالى ﴿ القصص ٨٨ : ولا تدع مع الله شيئاً آخر ﴾ . وقوله تعالى ﴿ ونسكي ﴾ قد
 ذكروا في تفسيره الذبح لله والحج الى بيت الله وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة
 مطلقاً . والله سبحانه قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما نسك قال تعالى ﴿ الحج ٣٤ :
 ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وقال النبي ﷺ
 « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فأثمها هو شاة لحم مجلبها
 لأهلها ، ليس من النسك في شيء . »^(١) . وقال تعالى عن ابراهيم واسماعيل ﴿ البقرة ١٢٧ -
 ١٢٨ : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة
 مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ﴾ فأرى الله إبراهيم وابنه
 إسماعيل المواضع التي تصد في الحج ، والأفعال التي تفعل هناك ، كالطواف والسمي
 والوقوف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف . والصلاة تتناول الدعاء الذي هو
 بمعنى العبادة والذي هو معنى السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا قال تعالى ﴿ غافر ٦٠ :
 وقال ربهم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
 داخرين ﴾ فقد فردها بـ سؤاله ، فالتبني ﷺ أمره الله أن يقول ﴿ الأنعام ١٦٢ : قل
 إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله
 والصلاة لله ، ولا يتبنى المساجد إلا لله ، لا يتبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر

(١) انظر الصحيحين في الاضاحي

الى بيوت المخوفين . وقد نهى أن يهجر وينافر إلى بيوت الله التي ليست لها تلك
الخصائص . وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي ﷺ وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما
كان عليه الصحابة من بعدهم ، والتابعون لهم باحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة
وغيرهم . ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر الى
زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك أليخرج قتله . وإذا كان الأمر كذلك وليس
في الدنيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم ، فالتخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ،
وسنة نبيهم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده
وعبادته وحده لا شريك له . وأنه يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى
عنه ولم يشرعه . والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى
بالله شهيدا . فبعثه بدين الإسلام الذي بعث به جميع الأنبياء فان الدين عند الله الإسلام ،
ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، لا من الأولين ولا من الآخرين ، وجميع الأنبياء
كانوا على دين الإسلام . كما في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء
ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لملات » . وقد أخبر تعالى في القرآن عن نوح وإبراهيم
واسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين متفقين على عبادة الله وحده
لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين
لم يشرعه . فلما أمر أن يعبد في أول الإسلام الى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام .
ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك للنسوخ
ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى ﴿ الثالثة ٤٨ : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾
فالتوراة شرعة ، والإنجيل شرعة ، وفقرآن شرعة . فمن كان متعبا لشرع التوراة والإنجيل
الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالكافرين كانوا على شرعية التوراة بلا
تبديل قبل بعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شرعية الإنجيل بلا تبدل قبل

(١) صحيح البخاري : كتاب الانبياء . - باب قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم)

وصحيح مسلم : كتاب الفضائل - فضائل عيسى عليه السلام

مبعث محمد ﷺ . وأما من اتبع ديننا مبدلاً ما شرعه الله ، أو ديناً منسوخاً ، فهذا قد
 خرج من دين الإسلام ، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا
 محمداً ﷺ . والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً ﷺ . فهؤلاء ليسوا على دين
 الإسلام الذى كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من
 الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ ، وكذب ببعض ما جاء به
 من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول يرى . مما ابتدعه وخالفه فيه
 قال تعالى ﴿ الشعراء ٢١٦ : فان عصوكم فقد يئس برىء مما تعملون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنعام
 ١٥٩ : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء . ﴾ فالهلال ما حله الله
 ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله
 للمشركين على أنهم حملوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى ﴿ الشورى ٢١ :
 أم هم شركاء لله شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ . والسور للكية أنزلها الله تبارك
 وتعالى فى الدين العام الذى بحث به جميع الرسل كالأيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله
 واليوم الآخر . ومحمد ﷺ خاتم المرسلين ، لانهى بعده . وأتمه خير أمة أخرجت
 للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وأكمل له ولأمته الدين . وأتم
 عليه النعمة . ورضى لهم الإسلام ديناً . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى
 ﴿ الشورى ٥٢ - ٥٣ : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله الذى له ما فى
 السموات وما فى الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ وقد أمرنا الله أن نتبع هذا
 الصراط المستقيم ، ولا نبدل عنه إلى السبل المبتدعة . فقال تعالى ﴿ الأنعام ١٥٣ : وأن هذا
 صراطى مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم
 تتقون ﴾ وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ خطاً ، وخط
 خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان
 يدعو إليه . ثم قرأ ﴿ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

عن سيده ^(١) ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقال النبي ﷺ « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » ^(٢) . وهو ﷺ لم يمت حتى بين العرب ، وأرضح السبيل ، وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليها كنههاها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » ^(٣) . وقال ﷺ « ما تركت من شيء يغريكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » ^(٤) . وقال : « انه من يش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا ، فليكن بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وحضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذي : حديث صحيح ^(٥) . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بان هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه . وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول فان أمته وشأن الحد لا يجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو ﷺ فقال : ان الله أجارك على لسان نبيكم ان تجتمعوا على ضلالة ^(٦) . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ النساء : ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شئ فردوه

(١) رواه سعيد بن منصور ، والنسائي من حديث عاصم عن أبي واثن عنه . ورواه النسائي أيضا لعاصم عن زر عن ابن مسعود . ١٠٤ من هامش الاصل . قلت : ورواه الامام أحمد والحاكم عن ابن مسعود . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٥٤

(٣) المستدرك ٤ : ١٢٦ . وهو في كتاب العلم من الترمذي . وفي السنة من سنن أبي داود وسنن ابن ماجه من حديث الرباض . وانظر الرد على الاختلاف الحديث ١٠٣

(٤) انظر المستدرك ٢ : ٤

(٥) هو في حديث الرباض المتقدم ترجمه قريبا

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الفتن ، أوائله . وانظر لاحداث الإجماع المستدرك

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلكم خيرٌ وأحسن تأويلاً ﴿
 كما كان السلف يفعلون ^(١) ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على
 الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً ، ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده .
 كما في الصحيحين ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ،
 وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا غابت السماء كل
 باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذي أصاب جهة الكعبة
 واحد ، وله أجران . وقد قال تعالى ﴿ الانبياء ٧٨ - ٧٩ : ودواد سليمان إذ يحكمان في
 الحزب إذ نقشت فيه غم القوم وكننا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلاً آتينا
 حكماً وعظاً ﴾ فأنفى تعالى على التبيين جميعاً مع أنه خص أحدهما بقسم تلك الحكومة .
 والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً . هذا دين
 المسلمين ، بخلاف النصارى فانهم يجوزون لغاتهم وعبادتهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع
 الله ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا آياتهم ورهبانهم أرباباً من دون الله واليسع بن
 مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ قال النبي
 ﷺ « إنهم أهلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت
 تلك عبادتهم ليأمم ^(٣) . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في نبي ، أنه عبادة وطاعة
 وقربة إلا بدليل شرعي واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون في الدين بلا علم ، فإن الله حرم
 ذلك بقوله تعالى ﴿ الأعراف ٢٣ : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

(١) ساشية (من هامش الاصل) : قال مالك أدركت أهل هذا البلد وما عند أحد علم
 غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الامير من حضر من العلماء ، فما اتفقوا عليه
 أتته . نقله ابن بطال في شرح البخارى

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام - باب أجر القاضى الخ . وصحيح مسلم : كتاب
 الاضية - باب بيان أجر الحاكم الخ . وانظر الرد على الاحنافى : الحديث رقم ٢
 (٣) جامع الترمذى : كتاب التفسير - سورة التوبة

والآثم والبنى بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : للمسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى . بخلاف غير هذه الثلاثة لأن في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « لا نشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : للمسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ^(١) » . وتتنازع المسلمون في زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ ، فإن أسانيد النسخ لم يروها البخاري ، ولم تستبر . ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث للراة التي بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبي أنه قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد مثل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيه ، فو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يصف زيارتها . وكان النبي ﷺ قد نهى أولا عن زيارة القبور بانفاق العلماء ، فقيل : لأن ذلك يفضي إلى الشرك . وقيل لأجل النباحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى ﴿ التكاثر ١ - ٢ : الهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ﴾ أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . ومن ذكره ابن عطية في تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أي حتى جعلتم أشتالكم القاطمة لكم عن العبادة والعمل بزيارة القبور تكثرا بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبي ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » فكان نهيه في معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعد معنى الاتماظ لا معنى البهامة والتفاخر ونسبها بالحجارة الرخام وتلوينها سرفا وبنيان التواويس عليها . هذا لفظ ابن عطية . وللتصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الاشباذ في الدماء والحتم والتزفت والتغير . واختلفوا

هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك . لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول في مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغة « إفعل » بعد الحظر إنما تنفذ الإباحة ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - وكنت نهيتكم عن الاتباز في الأوعية فالتبؤوا ولا تشربوا مسكرا »^(١) . وروى « فزوروها ولا تقولوا هجرأ » . وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكورة سداً للذريعة ، كالنهى عن الاتباز في الأوعية أولاً^(٢) لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري بذلك . فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري . وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء الموقى مع السلام عليهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيدعو لهم . وكأنت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين^(٣) أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلواته على الموقى كالمودع للأحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح^(٤) أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا نحر من أجركم ، ولا نقتنا بدمكم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا في زيارة قبور المؤمنين . وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكير الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم .

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الخ . وفي الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهى الخ . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٢٩

(٢) كانت في الاصل « الدلاو ، كذا

(٣) انظر صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وفي مواضع

آخر . وصحيح مسلم : في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٦١

(٤) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور . والرد على

الاختائى : الحديث رقم ٧٨

وقد ثبت في الصحيحين ^(١) عن النبي ﷺ أنه «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله
وقال : استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن
لي ، فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » . والعلاء المتنازعون كل منهم يمتنع بدليل
شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر . وان العلاء ورثة الأنبياء فقال
تعالى ﴿ الأنبياء ٧٨ - ٧٩ : ودلوذ وسلهآن إذ يحكآن في الحزث إذ نقتت فيه غم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين . فقهنأها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ والأقوال الثلاثة صحيحة
باعتبار ، فان الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو نذب أو نياحة وقول
هجر فهو محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله فان هؤلاء زيارتهم
محرمة . فانه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره ^(٢) . فيسلم
لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا فعله وتدعو اليه ، وذلك نسله وتوكل فيه
عليه . فترضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً . وقول في صلاتنا ﴿ إياك نعبد وإياك
نستعين ﴾ مثل قوله تعالى ﴿ هود ١٢٣ : فاعبده وتوكل عليه ﴾ وقوله تعالى ﴿ البقرة ١٥٣ :
استعينوا بالصبر والصلاة ، ان الله مع الصابرين ﴾ وقوله تعالى ﴿ هود ١١٤ - ١١٥ : وأقيم
الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل ، ان الله الحسنة يضاعفها ويؤتاهن السيئات ، ذلك ذكرى
للذاكرين . واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ . والنوع الثاني زيارة القبور لجرد
الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا نذب
ولانباحة . كآزار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال «زوروا القبور فانها تذكركم
الآخرة » . فهذه الزيارة كأن تنهى عنها لما كانوا يفعلون من التسكر ، فلما عرفوا الاسلام
أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكير الموت . فسكتير من الناس إذا رأى قريبه وهو

(١) لعلاء ، الصحيح ، انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ .
قلت : ذكره على الصواب في كتابه (اقتضاء العراط المستقيم) مطبوعة السنة ١٠١٠ هـ فقال :
« وفي الصحيح » .

(٢) أي لخلق الله وأمره كما يدل عليه ما بعده

مقبور ذكر الموت واستعد لآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأسران . ونفس
الجنس مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية . وأما النوع الثالث
فهو زيارتها للدعاء ، لها كالصلاة على الجنائز . فهذه هي المستحب التي دلت السنة على
استحبابها ، لأن النبي ﷺ فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور . وأما
زيارة قباه فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباه فيصلي في مسجدها ^(١) . وكذلك يستحب
له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما كان النبي ﷺ يفعل . فزيارة القبور للدعاء
الميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا
من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل
من الدعاء في المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء
للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية ^(٢) متواتر متفق عليه بين
المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغث به كان هذا شركا
محرمًا باجماع المسلمين . ولو تدبه وناح لكان أيضا محرما ، وهو دون الأول . فمن احتج
بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع ولأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة
فهو أعظم ضلالا ممن يمتنع بصلاته على الجنائز على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من
دون الله ويندب ويتاح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول
ﷺ وهو عبادة لله وطاعة له ينسب عليه التساعل وينتفع به المدعوت له ويرضى به الرب
عز وجل ، على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ،
كزيارة للشركيين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به
سبحانه ونهالي . فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتى تتضمن
الجزع وقول المهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين

(١) كان في الاصل فيصل فيها ، والتمسح من غابة الاماني والصارم المنسكى نقلنا عن

هذا الكتاب ، وكذا في نسك شيخ الاسلام . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) بل أمر . كذا في الاصل

ث فيها منهي عنها . وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى . ولا يجوز أن يصلي إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه ^(١) . فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن نتخذها مساجد ونتخذها وثما ونتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تصعد للصلاة الشرعية ، ولا أن تمجد كما تمجد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع للملوك في عرفة ومنى . وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين ، وقيل : مباحة وقيل : كلها منهي عنها كما تقدم . والذي يدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد ، ونحصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهي [عنه] ، ومباح ، ومستحب ، وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأق [إلا] هذه الآثار ، مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وأهل البقيع وأحد . فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين القبورتين ، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين ^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً فيصل في ركعتين . وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقوله ﷺ « لمن أتى اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد » . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً . رواه البخاري ومسلم ^(٣) . وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ^(٤) . وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه . وانظر الرد على الاختلاف : الحديث رقم ٨٦
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب من أتى مسجد قباء الخ . وصحيح مسلم : أواخر الحج - باب فضل مسجد قباء
- (٣) تقدم في ص ١١ . (٤) تقدم في ص ١٢

رضى الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر مثل ما صنعوا ^(١) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي لفظ : « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(٢) . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبة فيها تصاور ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم لرجل الصالح مات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاور ، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » ^(٣) . وعائشة رضى الله عنها أم المؤمنين صاحبة المعجزة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . رواه أبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده ^(٤) . وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبورى عيداً ، وصلوا على حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » ^(٥) وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم لا تجعل قبورى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(٦) . وفي سنن سيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أحد الأشراف الحسينيين بل أجلهم قدراً في عصر تابعي التابعين في خلافة المنصور وغيره رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ ، فقال : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبورى عيداً ، وصلوا

(١) صحيح البخارى : كتاب المساجد - باب « عقب باب الصلاة في البيعة » . وصحيح مسلم : كتاب المساجد - باب النبي عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الاخواني الحديث رقم ٢٦

(٢) كالذي قبله . (٣) المستند الحديث ٣٨٤٤ . (٤) تقدم في ص ٨

(٥) تقدم في ص ١٢ - ١٣

على حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبارك . فإنت ورجل بالأندلس إلا سواء . فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يمتدنون عليه من سنته فاعتد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما من أحد يسلم علىي إلا ردد الله عليّ روحى حتى أردد عليه السلام »^(١) . وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على القصور فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين . ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضى الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جملوه متناولاً لهذا وهذا ، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ . وهو ﷺ يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما في النسائي عنه ﷺ أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبايعونى عن أمى السلام »^(٢) . وفي السنن عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وابتغوا الجمعة فإن صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »^(٣) . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً . وذكر مالك في موطنه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أمة ، ثم يتصرف^(٤) . وفي رواية : كان إذا قدم من سفر - رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضى الله عنهما . وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن

(١) تقدم في ص ٨ (٢) تقدم في ص ٨ (٣) تقدم في ص ٨

(٤) انظر الموطأ : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ . وانظر

الرد على الاختلاف الحديث رقم ٢٤

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . وأما السفر الى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة ، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التي أنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرا فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك . وهذا لما سأل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ . فقال : إن كان أراد المسجد فليأتمه وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المظي إلا إلى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لسكونه أقرب إجابة في ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره . وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيزدي الرسول ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه . ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يروونها بعض الناس في ذلك . مثل ما يروون أنه قال : من زارني في عماني فسكأتما زارني في حياتي . ومن قوله : من زارني وزار أبي^(١) في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمدوا عليها . ولم يروها لأهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي . لأنها ضيقة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها . ومن زاره في حياته ﷺ كان من المهاجرين اليه ، والواحد بهم لو أتق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه^(٢) . وهو إذا أتى بالقرائن لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو منهي عنه ؟ وكره مالك رضي الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به في قبره . وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوها . ورخص غيره في هذا اللفظ الأحاديث

(١) أي إبراهيم خليل الله

(٢) انظر ص ٥٢

العامّة في زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك . ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة . فسكروه أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك . وكره مالك لأهل المدينة كما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، فان هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك في حياته . ثم إذا قضاوا الصلاة تمدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل ، وهي للشرعة . وأما دخولهم عند قبره فصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فانه لم بشره لهم ، بل نهامهم وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تيلفتي »^(١) . فبين أن الصلاة تصل اليه من البعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرة . كما قد جاء في بعض الأحاديث . وتخصيص الحجر بالصلاة والسلام جعل لما عيداً ، وهو قد نهامهم عن ذلك ، ونهامهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة . وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجر ولا من خارجها . وكانت الحجرية في زمانهم يشغل اليها من الباب إذ كانت

عائشة رضی الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، إلى أن بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك التمسك من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كانت الشيطان يطع فيهم حتى يسلمهم كلاماً أو سلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأفتامهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا أن صاحب القبر يمدّهم وينتبههم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر ، وإنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فأروها ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج بقظة لا مناسماً . فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس . وهم تلقوا الذين عن النبي ﷺ بلا واسطة . فقهوا من مقاصده ﷺ وعابنوا من أقواله وسعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم . وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم وهم قد فرقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم . قال ﷺ في الحديث الصحيح « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أتق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه » (١) . وهذا قاله خالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أفقوا من قبل الفتح وقَاتلوا ، وهو فتح الحديبية ، وخالد هو عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم العلقاء لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير . والذين باعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ ، لو كنت متخذاً خليلاً . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة .

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « أتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفا وأربعمائة ^(١) . ولهذا لم يطع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله من بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتصد الكذب على النبي ﷺ ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة كالخوارج والرافض والقدرية والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنما حدثوا في من بعدهم . ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ويقول أنا الخضر أو أنا إبراهيم أو موسى أو عيسى أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كره ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم . وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع السامير ولا تقولوا ^(٢) أنا شيطان فإن الشيطان لا يكون جسداً . أو كما قال . وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب ، لا في مشاهدته ، فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلوه . لكنهم تصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى في النساء ١٥٦ - ١٥٨ : وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً . وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله . وما قتلوه وما صلوه ولكن شبهاهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه ، وبسط هذا له موضع آخر ^(٣) . والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطعم الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وصنعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أعمال الشياطين . كما أضل النصارى

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى - باب غزوة الحديبية . وصحح مسلم :

كتاب الامارة - باب استحباب مائة الامام الخ

(٢) في الأصل : ولا يقول

(٣) ولا سيما في كتاب (الجواب الصحيح)

وأهل البدع يمثل ذلك . فهم يتبعون المُنشابه [من الكتاب] ويَدْعون المحم . وكذلك يتسكون بالمثلث من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى ، وإنما هو شيطانى ، ويَدْعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويتث من استنث به . أو أن يحمل اليهم صوتاً يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضاً لم يطع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتمثلوا إلى قبرى ، واستغيثوا بى ^(١) . لافى بحياه ولا فى مماته ^(٢) ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال النيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين . أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدوا عن قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير ^(٣) من ذلك للشركين وأهل الكتاب ، يرون هذا ماوت من يعظونه من شيوخهم . فأهل الهند يرون من يعظونه من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضالّل من أهل القبلة يرون من يعظونه ، إما النبى ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقفاه ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفتونه ويسألونه عن أحداث فيجبهم . ومنهم من يخيل إليه أن الحجر قد انشقت وخرج منها النبى ﷺ وعاقبه هو وصحابه . ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد . وهذا وأمثاله أعرف بمن وقع له هذا وأشابهه عدداً كثيراً . وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من بطول هذا الموضوع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والشركين لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات

(١) فى الأصل : ولا تستغيثوا (٢) فى الأصل : لافى بحياه ولا فى مماتى

(٣) فى الأصل : لكثير

الالهية ، وأن الذي رأى ذلك رآه لصالحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان [وأنه أضل من قبل به ذلك ^(١)] وأنه بحسب قوة علم الرجل يضل الشيطان . ومن كان أقل علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة في دينه بل يضل عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا قبل الشياطين وهو وإن ظن أنه استفاد شيئاً فإلذى خسره من دينه أكثر . ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا إله سمع رد النبي ﷺ عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين . وكذلك لم يسكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خنفاؤه الأريمة ولا غيرهم . مع أنهم أحسن الناس به ﷺ ، حتى ابنته فاطمة رضي الله عنها لم يطع الشيطان أن يقول لها : اذهبي إلى قبره فليس له هل يورث أم لا يورث . كما أنهم أيضاً لم يطع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بانظر ، لما أجذبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم ، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستقي لهم وأن يستنصر لهم . فلم يطع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك . ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنن ، فأضل الشيطان كما أضل النصارى في أمور قلقة عليهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وكذلك لم يطع الشيطان أن يعير بأحدهم في الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة في مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين . لأن الاسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات كفر الحج والعمرة والجهاد وهذه يتأبون على كل خطوة يخطونها فيها ، وكما بعدت المسافة كان الأجر أعظم . كالذي يخرج من بيته إلى المسجد تخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تخط خطيئة . فلم يمكن

(١) الزيادة من (غاية الاماني) قلنا عن (الجواب الباهر)

الشیطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزهم في الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج . ولكن الشيطان يخيل إليه ^(١) معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين . وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكامل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه . وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب . لكن للتصوّد أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظنهم فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فاتها من الشيطان ، وهي نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أئمتهم لهم . قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستقنا فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبره هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله أصحبه نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر . والتصوّد هنا أن الصحابة رضوان الله عليهم ركوا البدع المتعاقبة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره لنبيه ﷺ لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أو ثانها . وإن كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه انتهى ﷺ السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته ويقول أحدهم : السلام على

النبي ^(١) ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام ^(٢) . فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه في صلواته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرأ . كما جاء في الحديث « من سلم على مرة سلم الله عليه عشرأ » . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرأ . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لثناء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينتقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : ان يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أو أياها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح لتسوية ، كما مثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، فالجواب والندب والأباحة والاستحباب والكرهية والتعريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية . والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذي ينشأ . والسنن هو الذي علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل في الفرع . وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض ، فلا يحكم في التماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلقة تارة وبمنه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم ، وسنته ما سننها هو ، لا يضاف إليه قول غيره ونعله . وإن كان من أفضل الناس - إذا ردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة . ولهذا كان الصحابة كآبى بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون معصيين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول في هذا برأى فمن يكن صواباً فمن الله وإن كان خطأ

(١) في غاية الامانة السلام عليك أيها النبي ، (٢) انظر تاريخ بغداد ٦ : ٣٧

فنى ومن الشيطان والله ورسوله بريهان منه . فان كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل . لكن المجتهدون وإن قالوا بأرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطأهم مغفور لهم وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا [لنفسه] في مسجده كما كانوا يفعلون في حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجر ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر . والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول الصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبي ﷺ « فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » . فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجن عموماً . وفي الصحيحين عن ابن مسعود إنه قال : كنا نقول خاف رسول الله ﷺ في الصلاة : السلام على فلان وفلان . فقال النبي ﷺ : « إن الله هو السلام ، فإذا قلتم أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبي موسى السكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يفرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود . وكل ذلك جائز ، فان القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى ، والقصد أنه ﷺ ذكر أن تصلى إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن كما قال تعالى عنهم ﴿ سورة الجن ١١ : وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَ الَّذِينَ دُونَ ذَلِكَ ، كُنَّا عَرِيقًا قَدِيدًا ﴾ . والنوع الثانى السلام عليه عند دخول المسجد كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم للمسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على

رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ^(١) . وقد روى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمة ، وعند خروجه يسأل الله من فضله ^(٢) . وهذا الدعاء مؤكّد في دخول مسجد النبي ﷺ ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنّفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه وفي نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأرفع من السلام عليه عند قبره وأحوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة ، فيها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، بخلاف السلام عند القبر . مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيّتها . وكانت ناحية عن القبور ، لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبدلة ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة . ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة ^(٣) . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهارا . وقد قال ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا للمسجد الحرام » ^(٤) . وقال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ^(٥) . وكانوا يتقدمون من الأسفار للاجتماع بالناس والرائدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم بما لم

(١) المسند ٦ : ٢٨٢ . والحديث عند الترمذي وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا دخل المسجد

(٣) تقدم في ص ٩ و ٢٦ (٤) تقدم في ص ١١ (٥) تقدم في ص ١٥

يأمرهم به ، ولم يسته لهم . وإنما أمرهم ومن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخولهم للمسجد ، وغير ذلك . ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا . فلماذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كانت انخفاؤه وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سننهاهم . وكذلك أزواجه كن على عهد النقاء وبعدهم يسافرن إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أصدقاء المؤمنين الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ المائة ٥٤ : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من لئمن للجهاد في سبيل الله ، ويصالون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف في المسجد خارجا [منها] ، لا لدعاء ولا اصطلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عظماء بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وإن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقا ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالاصطلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده . ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصل فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدهون في مسجده كما كانوا يدهون في حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته . وهو لم يأمرهم إنا

كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يحنضوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لأنه ولا لأنفسهم . بل قد نهامهم أن يتخذوا بيته عبداً . فلم يقل لم كما يقول بعض الشيخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ! بل نهامهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ، لبدن ذرية الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً وجزاه أفضل ما جازى نبياً عن أمته . قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة ألهم بها على العباد ، وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات ، وأفضل البقاع ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « قلت يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على موتيتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال سأئته ضمن ولو استزدرته لزداني » (١) . وفي المستد وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » (٢) . والصلاة قد شرع للإمام أن تتخذ لها مساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » (٣) . ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض موته ، أصححة للأمة ، وحرصاً منه على هداها . كما فتته الله بقوله ﴿ التوبة ١٢٨ : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عحتمْ حرصاً عليكم بالذين آمنوا رءوفاً رحيماً »

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة - باب أفضل الصلاة لوقتها . وصحيح مسلم :

كتاب الايمان - بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال

(٢) المستد ٥ : ٢٧٧ ، وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء

(٣) انظر صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل الجالوس الخ

عن الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، وأسكن خشي^(١) أن يتخذ مسجداً^(٢) . وفي رواية لقبخاري « غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالوا : لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح خيصة له على وجهه ، فإذا أقتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا^(٣) . ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجر التي دفن فيها ﷺ تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً يرونها كابن عباس وأبي هريرة وجندب بن عبد الله وابن مسعود رضی الله تعالى عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤) . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاور لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »^(٥) . وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »^(٦) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »^(٧)

(١) كان في الأصل ذكره ، وما أنبتاه هو الصواب فقلنا عن حديث عائشة في الصحيحين ولا توجد كلمة كره في حديث عائشة ولعله سبق فم . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) تقدم في ص ١١ (٣) تقدم في ص ٤٨ (٤) تقدم ص ٤٨

(٥) تقدم ص ٤٨ (٦) تقدم ص ١٢ و ص ٤٧ (٧) تقدم ص ٤٧

وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه عليه السلام قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » ^(١) . وقد تقدم نهيهم أن يتخذوا قبورهم عيداً . فلما علم الصحابة أنه قد نهىهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله عز وجل لئلا يشبهوا بالمشركين يدعونها ويصلون لها ^(٢) ويتذرون لها ، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه لما نهىهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يشبهوا بمن يسجد للشمس ، كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصلحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت الخلقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وآله وسلم نسلياً . وما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ، وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة ، أن النبي عليه السلام كان يأتي قبا، راكباً وماشياً كل سبت ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال « كان رسول الله عليه السلام يأتي قبا، كل سبت راكباً وماشياً » ، وكان ابن عمر يفعلها . زاد نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام « فيصلي فيه ركعتين » ^(٣) . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قبا، فيصلي فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٨ : مَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رَجُلٌ يَجْعَلُونَ أَنْ يَطْفُرُوا ، وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطْهَرِينَ ﴾ وقد روى عن النبي عليه السلام من غير وجه أنه سأل أهل قبا، عن هذا الطهور الذي أتى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفي سنن أبي داود وغيره قال « ترات هذه الآية في مسجد أهل قبا، ﴿ فِيهِ رَجُلٌ يَجْعَلُونَ أَنْ يَطْفُرُوا ﴾ قال : كانوا

(١) تقدم ص ٤٨

(٢) في (غاية الأمان) : « الذين يتخذونها ويصلون بها ،

(٣) تقدم ص ٤٧

يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية ^(١) . وقد ثبت في الصحيح عن سعد ^(٢) أنه « سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصي فضرب بالأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا . المسجد للمدينة » ^(٣) . فبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكل في هذا التمت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قبا . كان سبب نزول الآية لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه . والقصود أن إتيان قبا كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي ﷺ ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يفتقون عنده خارج الحجرية في المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرية كذلك ، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل إليها فيسلم على النبي ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به في كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقربه . فإن هذا المختص من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا . وأما السلام للطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عموماً وفي الصلاة على غيره خصوصاً نزاع . وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام لجده مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وحكي هذا عن أبي محمد الجويني ، نكح جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء .

(٢) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري

(٣) صحيح مسلم : أواخر كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذي أسس على

والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى ﴿الأحزاب ٥٦﴾ : **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴿﴾ فهذا أخبر وأمر . وأما في حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى ﴿الأحزاب ٤٣﴾ : **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ** ﴿﴾ ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : **إِنَّ اللَّهَ أَسْرَمَكُمْ بِأَمْرِهِ بِمَا فِيهِ بِنَفْسِهِ** ، وثني بملائكته ، وآية بالمؤمنين من برته ، أي قال ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثني بملائكته ، لكن لم يزيده فيها بالمؤمنين من برته . وقد جاء في الحديث : **« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ تُحْيِيهَا »** ^(١) . وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قبل الدعاء ، وفي غير الصلاة . وإنما تنازعوا في وجوب الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة . وفي الخطب ، فأوجب ذلك الشافعي ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هي ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأحوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا تصح حتى تبدأ به ﷺ ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة ، وهو في التشهد الذي هو ركن في الصلاة عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه . فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة . وعند مالك وأحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا ما يسميه الإمام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس في ذلك نزاع ممنوى مع القول بأن من تصد تركه يهد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو . ومالك وأحمد عندهما الأمان في الصلاة ثلاثة أنواع كإفصال الحج . وأبو حنيفة يجمعا ثلاثة أنواع . لسكن عنده أن النوع الواجب يكون ميقناً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الثاني فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه بانقضاءه فيه واجب يغير بالدم غير الركن وغير المستحب . ولا نزاع أنه هو ﷺ صلى على غيره كما قال تعالى ﴿التوبة ١٠٣﴾ :

(١) انظر جامع الترمذي : أواخر كتاب العلم

وصل عليهم } وكان ثبت في الصحيح أنه قال « اللهم صل على آل أبي أوفى » (١) . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها (٢) . وأيضاً لا نزاع أنه يصلي على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ففيها قولان ، أحدهما أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحد في غير موضع ، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبي بطلين وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا في ذلك نزاعاً . والثاني المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي ونقل ذلك عنها ، وهو الذي ذكره جدنا أبو البركات في كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ . وقال من منع : أما صلواته على غيره فن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلي ، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهى عن ذلك . لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي ﷺ . فخصيصه كان بالأمر والایجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن لللائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح « إن لللائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه » (٣) فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون ؟ وأما قول ابن عباس فهذا ذكر لما صدر أهل البدع يخصون بالصلاة علياً أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقة

(٢) انظر مستد أحمد ٣ : ٢٩٨ - والقصة لجابر بن عبد الله وامرأته

(٣) انظر الصحيحين : فضل صلاة الجماعة

وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت في الصحيح « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » ^(١) . فينشأ لا حجة لمن خص بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين . ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال أن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجويني فقائلا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر للتأخرين أنكروه . فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا تقيه وهو إما واجب أو مستحب مؤكد ، فإن في ذلك قولين العلماء ، وهما قولان في مذهب أحد ، والارد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والصلى إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم - السلام عليكم . وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » ^(٢) . فالتدين جعلوا السلام من خصائصه لا ينعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على القائب . فجعلوا السلام عليه مع التبية من خصائصه . وهذا ضعيف . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كافي التشهد . فليس فيه سلام على مبهين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه . وهذا يؤكد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له في الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء ، فإنه مؤكد بالانفاس . وهل يجب أو مستحب ؟ على قولين معروفين في مذهب أحد وغيره . والذي تدل عليه التصوص أنه واجب . وقد روى مسلم في صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « حسن يحب المسلم على المسلم : يسلم عليه إذا تقيه ، ويسوده إذا مرض ، ويشبهه إذا مات ، ويبيحه إذا دعاه » وروى « ويشته إذا عطس » ^(٣) . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات - باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ؟
وصحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ
(٢) صحيح مسلم : أوائل كتاب السلام
(٣) تقدم ص ٤٤ (٣) صحيح مسلم : أوائل كتاب السلام

الكفاية بإجماعهم . والسلام عند اللقاء أو كد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض
والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ، ولم يده إذا مرض ، أعظم مما يحصل إذا
لم يجب دعوته . والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل أبسطها
مواضع آخر . واتفقوا هنا أن سلام التحية عند اللقاء ، في الحيا ، وفي الميت إذا زار قبر المسلم
مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حيا أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابة رضوان
الله عليهم كانوا يرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه : « ما من أحد يسلم
عليّ إلا ردّ الله عليّ روحى حتى أردّ عليه السلام » ^(١) ليس من خصائصه ، ولا فيه
فضيلة له على غيره . بل هو مشروع في حق كل مسلم « حتى وميت . وكل مؤمن يرد
السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا تقيه سلم عليه . وهكذا إذا
زار القبر يسلم على الميت . لأنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه في
الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذي أمر
الله به في القرآن أن نسلم عليه ، فصاحبه يسلم الله عليه عشرأ كما يصلى عليه إذا صلى عليه
عشرأ . فهو المشروع للأمور به الأفضل الأنفع الأكمل القدى لا مقسدة فيه . وذلك جهد
لا يختص فيه ^(٢) ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ، بل ^(٣) قصد نية الصلاة والسلام والثناء
هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال ﷺ « لا تتخذوا بيئى ^(٤) عيداً » . فلهذا كان العمل الشائع
في الصحابة - اتخلفوا الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - أنهم يدخلون
مسجده ويصلون عليه في الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم
في الصلاة بما اختاروا من الثناء المشروع ، كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه
التشهد قال : ثم ليتخير بعد ذلك من الثناء أعجبه ليه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر
لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لثناء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من

(١) تقدم في ص ١٠ (٢) لعله به (٣) يظهر أنه سقط من هنا قطع المسافة على ، أو نحو ذلك
(٤) تقدم الحديث في ص ٨ بلنظير قري ، (٦) (٧)

حقوقه للأمور بها في كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لموانجهم كما يفعل أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم

فهذه الأمور إذا تصورناها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام في هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلق الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي ﷺ ويصلون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويصلون على النبي ﷺ ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية . وأيضاً فقد استحسب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي ﷺ فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كما يدخل يعني عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة ، فيصلون ويصلون عليه في الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمرو الأذان ، ويطلبون له الوسيلة ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن تقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، من سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » (١) . وقد علموا أن الله يستحب عند قبره للمكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » (٢) وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه

السلام» (١). وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أتت لنا فرط ونحن لكم تبع . أسأل الله العافية لنا ولكم » (٢) وكان يسلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا هذا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات » . والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأثور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً . وقد حصل مقصودهم ومقصود من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده ، فلم يبق في إثبات القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إثبات مسجد قباء فانهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له ﷺ . فإن الصلاة فيه كسرة . ويجتمع بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي ﷺ يدعو لهم كان حسناً ، لأن هذا مصالحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا . ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقلده على اللبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من بقصدها فصلاة فيها ويقول : إنما هنك من كان قبلكم بهذا ، فانهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب . فأمرهم عمر بن الخطاب بما سئله لم رسول الله ﷺ ، إذ كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر باقتنائه وبأبي بكر حيث قال : « اتخذوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » . فالأمر

بالافتداء أرفع من الأمر بالنسبة ، كما قد بسط في مواضع . وكذلك نقل عن مالك كراهة
الحيء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر إليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جهل لهذا وقت
معين كوقت الحج الذي يذهب إليه جماعة ، فإن النبي ﷺ لم يفعل هذا ، لا في تباة ولا
في قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك في الحج وفي الجمع والأعياد .
فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع في جماعة مرات في الليل ووقت
الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع في وقت معين سنة كالصلوات الخمس
وكسلاة الكسوف والعيدين والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام
عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه . وفي إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة
ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً ، وقد نهوا عن ذلك . وهو ﷺ مدفون في حجرة
عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته ، لم تكن
داخلة في مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن في خلافة الوليد ومع
المسجد ، وكان يجب عمارة للمسجد ، وعر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرها ، فأمر
نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ
وزيدتها في المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة ، بعد
موت ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبعد موت عائشة ، بل بعد موت عامة
الصحابة ، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك .
وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنهما من بناء المسجد بالحجارة
والقصة والساج ، وهؤلاء ما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه ، لكن
ببناءه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم يتقل أن
أحد أكره ما فعل عمر وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد

[يقول كاتبه (١) : أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان
المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد

(١) كتابه هو عبد الله بن يعقوب الاسكندري ، كما هو مذکور في طرحة الأصل

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا . وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناء على بناءه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا . ثم غير عثمان رضي الله عنه فواد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . هذا لفظ رواه البخاري رحمه الله . وقال مالك (١) : وكان بين مبني رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر عر الشاة . ثم فتم عمر جدار القبلة الى حد المقصورة . ثم قدمه عثمان الى حيث هو اليوم وبقي البير (٢) في موضعه . وقال خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة : بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا وستين ذراعا أو يزيد (٣) . وقال أهل السير : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وستين وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث والله أعلم . رجعتنا الى قول الشيخ [:

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه ﷺ من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتي من جهة القبلة . فلماذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك ستة بضع وثمانين من الهجرة (٤) ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفى في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات ستة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بها . والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت

(١) من كتاب ابن أبي زيد

(٢) كذا بالأصل وأصل الصواب « للبر » . وكتبه سليمان المنجي

(٣) من كتاب التماسك لديوي رحمه الله

(٤) وابتداء عمارته سنة تسع وثمانين تفرغ بعد المائة

جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فزاد فى المسجد
والصعابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئا من الحجره بل ترك الحجره النبويه على ما كانت
عليه خارجه عن المسجد متصله به من شرقه كما كانت على عهد النبي ﷺ وأبى بكر
وعمر . وكانت عائشه رضى الله عنها فيها . ولم ترل عائشه فيها إلى أو اخر خلافة معاوية ،
وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها فى أن يدفن فى الحجره
فأذنت له لكن كره ذلك ناس آخرون ورأوا أن عثمان رضى الله عنه ما لم يدفن فيها فلا
يدفن غيره . وكانت تقوم فتنه . وما احتضرت عائشه رضى الله عنها أوصت أن تدفن مع
صواحبها باليقع ، ولا تدفن هناك . ففعلت هذا تواضعا أن تركى به ﷺ . فلمذا لم يتكلم
فيها ففعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد
إذ ذلك من أجل التابعين ، قيل لأحد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن
المسيب . فقيل له : لعنمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعقمة والأسود هذان كانا
قد ماتا قبل ذلك بمدة . ومن ذلك الوقت دخلت فى المسجد ، وكان المسجد قبل دخول
الحجره فيه فاضلا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه والمؤمنين يصلى فيه
هو وللمؤمنون الى يوم القيامة ففضل بنائه له . قلت قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى
أقام قبلته فبنى ﷺ . وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة الى أن مات وما صلى
جمعة غيره قط إلا فى سفره . ولا فى مقامه . وأما الجماعة فكان يصلها حيث أذركته . ونحن
مأمورون باتباعه ﷺ ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه
وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن نتدى به فى أماله التى يشرع
لنا أن نتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعه على وجه
الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة وجاهير العلماء ، إلا ما ثبت اختصاصه به . فإذا قصد
عبادة فى مكان شرع لنا أن قصد تلك العبادة فى ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة
وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصدود
على الصفا والمروة ، والوقوف بحرقه وبالمسعى الحرام ، ورمى الجمار والوقوف للدعاء عند

الجزتين الأوليين دون الثالثة التي هي جرة العقبة ، كانت ذلك كله مشروعاً لنا ، إما واجباً وإما مستحباً . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صد إلى غار حراء الذي كان يتحنث فيه قبل أن يأتي الوحى وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لم عبد الطالب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفاء والمروة شيئاً . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت وكان الطواف تحية للمسجد لم يصل قبله تحية كما تصلى في سائر المساجد ، كما أنه افتتح برى جرة العقبة حين أتى منى وتلك هي العبادة ، وبهدا نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف بالبيت . ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمى لم بمنزلة صلاة العيد لنبرم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا برفة ، فإن النبي ﷺ لم يصل بها صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان في أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً . ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر ، ليس في ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور [العلماء] على أن العيد أيضاً لا يكون إلا حيث تكون الجمعة . فإن النبي ﷺ لم يصل عيداً في السفر ، ولا كان يصلى في المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار للمسلمون بمنى يرمون ثم يذبحون التمسك اتباعاً لسنة ﷺ . فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب للتقضى لم يكن عبادة ولا مستحباً . وما فعله على وجه الإياحة من غير قصد التمسك به كان مباحاً . ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما التشابه في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة بل مخالفة . وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلى حيث أدرسته الصلاة^(١) . وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر حين سأله : أى مسجد وضع في الأرض

(١) صحيح البخارى : آخر باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

أول ؟ فقال « المسجد الحرام ، ثم للمسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتكَ الصلاة فضل^١ فإنه مسجد ». وروى في الصحيح : « إن فيه الفضل^(١) فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه يمكن فتركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لسكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة . وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوماً يتبايرون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله . فقال : « ما كان صلى فيه رسول الله ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمنزل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب . فمسجده للفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان ذلك مستحباً ، فكيف وقد قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٢) . وقال : « لا نشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : للمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »^(٣) . وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن ندخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة . ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياته خلفاته الراشدين . بل التفضيل إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيمه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف . وللقصود أن ما بنى الله من المساجد فضيلاتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وعن عهد الله فيها من الأنبياء والصالحين ، وبنائها لتلك . كما قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٨ : لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن نعوم فيه ، فيه رجال يمضون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ وقال تعالى ﴿ التوبة ١٠٩ : أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم ، والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ والأعمال

تفضل بنيت أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما في قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (١) . وبذلك يتأبون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يدفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب فيذنوبهم . قال تعالى ﴿ الاسراء : ٧ : إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء : ٧٩ : ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال العلماء : أى ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فيذنوبك . كما قال تعالى ﴿ الشورى : ٣٠ : وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده . والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى ﴿ النساء : ٨٠ : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء : ٦٤ : وما أرسنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله ﴾ . ولهذا كانت مبايعة الله . كما قال تعالى ﴿ القنح : ١٠ : إن الذين يبأيمنونك إنيما يبأيمنون الله ﴾ فانهم عاقده على أن يعطوه في الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هي طاعة الله ، وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « والذي نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخارى ومسلم (٢) ، وفي انظر لمسلم : « وأهله وماله » . وفي البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لآنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى . فقال النبي ﷺ : « لا والذي نفسى بيده ، حتى أكون أحب

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم

(٢) البخارى : كتاب الإيمان — باب حب الرسول ﷺ . وصحيح مسلم : كتاب

الإيمان — باب وجوب محبة الرسول . وانظر الرد على الاختلاف الحديث رقم ٤٦

اليك من نفسك . فقال له عمر : فانه الآن والله لأنت أحبُّ إلى من نفسي . فقال النبي ﷺ « الآن يا عمر » (١) . وقد قال تعالى ﴿ التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترنتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكنُ ترضونها أحبُّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ وقد قال تعالى ﴿ الأحزاب ٦ : التي أولى بالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ ﴾ وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه (٢) . وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول ، بالإيمان به ومحبة وموالاة واتباعه . وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأفضلها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به ﷺ ، وهو أنصح وأفتح لكل أحد من نفسه وماله . فانه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأصله فلا يشنون عنه من الله شيئاً . وهو دعا انطلق إلى الله باذن الله كما قال تعالى ﴿ الأحزاب ٤٥ - ٤٦ : إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ والخائف له يدعو إلى خير الله ومن اتبع الرسول ﷺ فانه إنما يدعو إلى الله . وقوله تعالى باذنه أي بأمره وما أنزله من العلم كما قال تعالى ﴿ يوسف ١٠٨ : قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة ، أي على بينة وعلم يدعو إليه ينزل من الله ، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحياً . كما قال تعالى ﴿ الحج ٧١ : ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم ، وما لظالمين من نصير ﴾ وكل ما أمر الله به أو نهي إليه من

(١) البخارى : كتاب الايمان والتدور ، باب كيف كانت بين النبي ﷺ . وانظر الرد على الاختائى ، الحديث رقم ٤٧

(٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : من ترك الحج . وصحيح مسلم : كتاب الفرائض - باب من ترك ما لا يورثه . ولفظ الحديث فيهما ، أنا أولى بالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ ، واللفظ الذي ذكره الشيخ في سنن أبي داود

حقوقه ﷺ فإنه لا يختص بحجرته لامن داخل ولا من خارج . بل يفعل في جميع الأماكن التي شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه ﷺ كالإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه ، ليس شيء من ذلك عند حجرته أفضل منه في ما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه . بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً قهراً أن يقصد بيته ^(١) بتخصيص شيء من ذلك ، فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل ، فهو مخالف له ﷺ . وهذا مما كان مشروعا كالإيمان به والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه ، وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه ﷺ ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، لللائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم ، فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله فهم يضاھون الذين يهدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم أو هم نوع منهم . وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول في مثل قوله ﴿ التور ٥٢ : ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه ﴾ فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتشوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبي ولا غيره ما . قال تعالى ﴿ النحل ٥١ - ٥٢ : وقال الله لا تتخذوا آلهين إنما هو إله واحد فأبى قارهبون . وله ما في السموات والأرض وله الدين واصبا أفئير الله تتقون ﴾ وقال تعالى ﴿ التوبة ١٨ : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فسي أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ . وقال تعالى ﴿ اللاندة ٤٤ : فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بأياتي ممنا قليلا ﴾ . وكذلك ميز بين النوعين في قوله تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من

(١) كذا . وقد تقدم الحديث في ص ٨ : لا تتخذوا قبري عيداً ، وهو الذي في

فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴿ في الإيتاء قال « آتاكم الله ورسوله » لأن الرسول هو
 الوسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتجريمه ووعدته ووعيده ، فالخلال
 ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والذين ما شرعه الله ورسوله . قال
 تعالى ﴿ المشرة ٧ : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فهذا قال تعالى
 ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقاؤوا حسابنا الله ﴾ ولم يقل هنا « ورسوله » لأن
 الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين كما قال تعالى ﴿ الأتفال ٦٤ : يا أيها النبي حسبك الله
 ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أي هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . وقال تعالى
 ﴿ الاعراف ١٩٦ : إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ ذكر هذا
 بعد قوله ﴿ الاعراف ١٩٤ - ١٩٦ : إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم - إلى
 قوله - قل ادعوا شركاءكم ثم كيّدون فلا تنظرون . إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو
 يتولى الصالحين ﴾ . عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيترامم وينصرم ولا
 تضرم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى ﴿ غافر ٥١ : إنا لننصر رسلكم والذين آمنوا في الحياة
 الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » . ثم قال تعالى مما يأمرهم ﴿ سبؤتنا الله من فضله ورسوله إنا
 إلى الله راغبون ﴾ فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى ﴿ ألم نشرح ٧ - ٨ :
 فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ وهذا لأن الخلق لا يملك للخلق نفساً ولا
 ضراً . وهذا عام في أهل السموات وأهل الأرض قال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل
 ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحميلاً . أولئك الذين
 يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب
 ربك كان محذورا ﴾ قال طائفة من السلف ، ابن عباس وغيره : هذه الآية في الذين عبدوا
 الملائكة والأنبياء ، كالمسيح وعزير . وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون
 قوماً من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم ^(١) . فالآية تتناول كل من دعا من

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي معمر عن عبد الله بن مسعود . كذا بهامش
 الأصل . والخبر في صحيح البخاري - تفسير سورة الاسراء . وفي أواخر صحيح مسلم
 في تفسير الآية

دون الله من هو صالح عند الله من اللائكة والإنس والجن ، قال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمة وبخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب اليه والتزلف اليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير في ربهم للمبتغين أو للجميع . والوسيلة هي القرابة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب [اللذو والنيل] ^(١) لأمر ما ، ومنه قول النبي ﷺ : [من سأل الله لي الو ^(٢)] سبلة ، الحديث . وهذا الذي ذكره

ذكر سائر القسرين ^(٣) برز به على غيره فقال : وأيهم ابتداء ، وخيره أقرب ، وأولئك يراد بهم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخيره يتنون . والضمير في يدعون للكفار وفي يتنون للمعبودين . والتقدير نظرم ووكدتم أيهم أقرب . وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الراية بخبير : فبات الناس يدوكون أيهم يسطاها ، أي يتبارون في طلب القرب . قال رحمه الله : وعلقف الزجاج في هذا الموضع فتأمله . ولقد صدق في ذلك ، فإن الزجاج ذكر في قوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ وجهين كلاهما في غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي وغيره وقابله الهدوي والبغوي وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعاني من هؤلاء ، وأخبر بذهب سبويه والبهريين ، فسرف تعاقبف الزججاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفة بما يعرفه ثم من المعاني والبيان . وأولئك لم براعة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشئ آخر من اللقولات أو غيرها . وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولا كريما فإنه عبد الله ، فمن عبده

(١) ما بين القوسين كان مكانه بيضا بالأصل وأكثناه من تفسير ابن عطية نقلنا عن نسخة المكتبة التيمورية . وكتبه سليمان الصنيع
(٢) بيض بالأصل

فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره قال تعالى ﴿ للائمة ٧٢ - ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله
 هو المسيح بن مريم ﴾ وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله
 فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار ، وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن
 الله ثالث ثلاثة ^(١) [وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا
 منهم عذاب أليم . أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم
 إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، انظر كيف نبين لهم
 الآيات ثم انظر أأنى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً ،
 والله هو السميع العليم ﴾ وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا
 نفعاً ، ولا يملك لغيره ضرراً ولا رشداً ، فقال تعالى ﴿ الأعراف ١٨٧ : قل لا أملك لنفسي
 نصيباً ولا ضراً ولا ما شاء الله ﴾ وقال ﴿ الجن ٢١ - ٢٣ : قل إنى لأملك لكم ضرراً ولا
 رشداً . قل إنى لن ينجيني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً . إلا بلقاء من الله
 ورسالاته ﴾ يقول : لن ينجيني من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٥ : قل إنى
 أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ ولن أجد من دونه ملتحداً : أى ملجأ الجأ إليه .
 إلا بلقاء من الله ورسالاته : أى لا ينجيني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم ،
 فذلك تحصل الإجارة والأمن . وقيل أيضاً : لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً : لا أملك إلا
 تبليغ ما أرسلت به منه . ومثل هذا في القرآن كثير . فتبين أن الأمن من عذاب الله
 وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى قوله ﴿ النساء ١٤٧ : ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم
 وآمنتم ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ٧٧ : قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ أى لو لم تدعوه كما
 أمر فتظيروه فتعبدوه وتطيحوا رسله فانه لا يعبا بكم شيئاً . وهذه الوسيلة التي أمر الله أن
 تبضى إليه فقال تعالى ﴿ للائمة ٣٥ : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ قال
 عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والقراء : الوسيلة القرية . قال قتادة : تقربوا
 إلى الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت إليه أى تقربت . وقال عبد الرحمن بن زيد :

(١) ما بين الحاجزين سقط من الأصل

تحببوا إلى الله . والتحبب والتتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله . فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته . وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا توسله بالإيمان بهذا الرسول الكريم ^(١) وطاعته . وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة ، وفي كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، أو زمان كالصوم والجمعة ، فسلك في مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجرة من داخل فضلاً عن جدارها من خارج اختصاص شيء في شرع العبادات ولا فعل شيء منها . قال تقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة في حياته ﷺ قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبره ، ولا يكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره . ولا أن يقصد الكعبة قريبا من قبره ، أي قبر كان . وسكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ^(٢) . وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ، ولا يأمره بسكنائها . كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن آخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟ إذ كان الذي يبلغ الناس ^(٣) طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فإنه لا يتفهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك : كما ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال : « يا قاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله

(١) في الأصل : اليك . (٢) صحيح البخاري : أول كتاب الجهاد

(٣) لعل صوابه : ينفع الناس .

شيئاً . يا ضيفه عمه رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا عباس عم رسول الله . لا أغنى عنك من الله شيئاً ^(١) . وقال عليه السلام : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولي الله وصالح المؤمنين » ^(٢) . وقال : « إن أوليائي للفقير حيث كانوا ومن كانوا » . وقد قال تعالى ﴿ الحج ٣٨ : إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . قلته هو المدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » ^(٣) قال تعالى ﴿ النساء ٦٩ : ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ﴾ . وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة أحمد ابن حنبل ، وبشر الحافي ومتصور بن عمار . ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام . وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها . أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البقيع أو غيرهم . فكل هذا غلط مخالف لدين الإسلام ، مخالف للكتاب والسنة والاجماع ^(٤) .

فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا وخالفوا ما أمر الله به ورسله سخط عليهم من انتقم منهم . والرسل اللوق ما عليهم إلا البلاغ المبين ، وقد بنوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى في حقه ﴿ الشورى ٤٨ :

- (١) انظر صحيح البخاري : آخر تفسير سورة الشعراء . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى ﴿ وأندر عشرتك الأقرين ﴾
- (٢) البخاري : كتاب الأدب - باب قيل الرحم يلاها
- (٣) سنن أبي داود : كتاب الجمعة - باب الرجل يخطب على فوس
- (٤) قال الله تعالى ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، وما لهم من دونه من وال ﴾ . كذا في هامش الأصل

إن عليك إلا البلاغ ﴿١﴾ ، وقال تعالى ﴿النور ٥٤﴾ : وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴿٢﴾ . وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره . فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يفتن عنه أحد من الله شيئاً . كما قال النبي ﷺ « يا عباس يا عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا صفية عمه رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً » (١) . وقال ﷺ لمن ولاه من أصحابه : « لا أتقن أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بمير له رضاء يقول : يا رسول الله أغنني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك » (٢) . وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ، لتسكهم بطاعة الرسول . ثم تميزوا بعض التغير بقتل عثمان رضي الله عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لهم . ثم تميزوا بعض التغير لجرى عليهم عام الحرة من القتل والتهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك (٣) . والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظاهراً معتدياً فليس هو أظلم من فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى ﴿آل عمران ١٦٥﴾ : أو ما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم ﴿٤﴾ وكان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة . وكذلك الشام كانوا في أول الاسلام في سعادة الدنيا والدين ، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلب عليهم المناقون للاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذي كان عليه وجهه كنيسته . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل اليهم من ربه . فطاعة الله

- (١) تقدم في ص ٨٢ - ٨٣ (٢) انظر صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب القبول . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب غلظ تحريم القبول
 (٣) هنا يبايض بالأصل بقدر خمسة أسطر ، ونقله في الصارم المنكي وغاية الأمانى والكلام فهما متصل ولم يذكر عن يبايض شيء . وكتبه سليمان الصنيع
 (٤) انظر لوقمة الحرة (المنتقى من منهاج الاعتدال) والتعليق عليه ص ٢٩٢ - ٢٩٥

ورسوله قطب السعادة وعليها تدور في النساء ٦٩ : ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴿ وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « من يطع الله وأرسوله فقد رشد ، ومن يعصها فلا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » (١) . ومكلا نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويحلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام ﴿ إبراهيم ٣٧ : ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴿ . وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويمججون ويطلوفون بالبيت ، وكانوا خيرا من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرّمون ما لا يكرّم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين من دين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم في الاسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالساجد والشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال للأمور بها والنهي عنها . وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدم الرجل عمله . والقام بالنشر للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء . ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد . والله تعالى هو الذي خلق الخلق . وهو الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك كما قال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴿ وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا ، فإن سيد الشفاعة

يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال : « فاذا رأيت ربي خربت له ساجداً واحده
بمعامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن ، فيقال لي : أرفع رأسك وقل يسمع وسل تسله واشفع
نشفح . قال فيحدث لي حداً فأدخلهم الجنة ^(١) . » وكذلك ذكر في المرة الثانية والثالثة ،
وهذا قال تعالى ﴿ الزخرف ٨٦ ﴾ : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد
بالحق وهم يعلمون ﴿ فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله ﴿ إلا من شهد بالحق وهم
يعلمون ﴾ استثناء منقطع أي من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع
ومنهم المشفوع له . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأله أبو هريرة فقال : من
أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا
الحديث أحد أولي منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » . رواد البخاري ^(٢) فجل أسعد الناس
بشفاعته أكلهم إخلاصاً . وقال في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن يقولوا مثل ما
يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة
فإنها درجة في الجنة لا تنبى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فن
سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ^(٣) . » فالجزء من جنس العمل ، قد
أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . قال « ومن سأل الله لي الوسيلة
حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي بل قال : « أسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » . فلم أن ما يحصل
للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعته الرسول وغيره لا يحصل بنيره من الأعمال ، وإن
كان صالحاً كسؤاله الوسيلة للرسول ، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟
فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا ولا في الآخرة ، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام

(١) انظر صحيح البخاري : اواخر كتاب الرقاق . وصحيح مسلم : اواخر كتاب الايمان

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم - باب الحرص على الحديث

(٣) تقدم في ص ٧

فانه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لكل نبي دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فبى نائلة إن شاء الله من مات لا يترك بائنا شيئا ^(١) . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشنع في أهل التوحيد . فيحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها . وهو سبحانه علق الرعد والوعيد والثواب والعقاب والحد والدم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولى الله له بجنير الدنيا والآخرة . ثم جميع عبادته مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم الكاره ، وهو الذى يقصدونه في النوائب . قال تعالى ﴿ النحل ٥٣ : وما يكمن من نعمة فن الله ، ثم إذا مسك الضر قاله تجارون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٤٤ : قل من يكذونكم بالليل والنهار من الرحمن ﴾ أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح التواوين كقولته تعالى ﴿ الزخرف ٦٠ : ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخفقون ﴾ أى جعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

قلت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهسان ^(٢)

أى بدلا من ماء زمزم . فلا يكلا نلقى بالليل والتسار فيحفظهم ويدفع عنهم الكاره إلا الله قال تعالى ﴿ المالك ٢٠ - ٢١ : أم من هذا الذى هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ، إن الكافرون إلا فى غرور . أم من هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه ، بل لجوا فى عتور ونور ﴾ ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلا . مطلقا لخصوصها ،

(١) انظر صحيح البخارى : أول كتاب الدعوات . وصحيح مسلم : أواخر كتاب الإيمان

(٢) البيت للأحول الكندى ، أنشد الباهلى . والطيان خشبة يبرد عليها الماء ، قال فى لسان العرب (مادة طها) : يعنى من ماء زمزم ، بدلا من ماء زمزم ، كقوله :

كسوناها من الرطب البانى مسوحا فى بناتها فضول

يصف إبلا كبيت مسوحا سودا بعد ما كانت بيضا ، أى كسوناها مسوحا بدلا من الرطب . ومثله قول على كرم الله وجهه لجنده من أهل العراق - وكانوا مائة ألف أو يزيدون - : ودعت لو أن لى منكم مائتى رجل من بنى فراس بن غنم لا أبالى من لقيت بهم ،

أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غلط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى ﴿ النحل ١١٢ - ١١٣ : ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنهم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . وقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم المذاب وهم ظالمون ﴾

فصل

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ وما جاء به من الهدى ودين الحق و [بانكار] ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع إما جهلا من ناقه وإما عمداً ، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بث الله عمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، به فرق الله بين التوحيد والشرك ، وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال . وبين الرشاد والقي ، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما أمر به ، وينير شريعته ودينه ، إما جهلا وقلة علم وإما نفرض وهوى ، كان السلطان أحق بجمته بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فإن الله سبحانه لا يد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جبل الله [النصر على يد ^(١)] غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك [بغلام لعبيد . و ^(٢)] الله سبحانه قد وعد أنه لا يزال ^(٣) إلا بالحق وأنه من نكل

عن ^(٤) من يقوم بالحق فقال تعالى ﴿ التوبة ٣٨ - ٣٩ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنتم لم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلا . إن لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير ﴾ وقال تعالى ﴿ المائدة ٥٤ :

(١) يبايض في الأصل ائتمناه بالظن (٢) يبايض في الأصل

يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ﴿ وقد أرى الله الناس في أضيق وأدق ما علموا به تصدق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى ﴿ فصلت ٥٣ : سترهم آياتنا في الآيات وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴿ والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين

وجد في الأصل للنقول عنه ما نصه : ثم نسخ هذه الرسالة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق الخفية في أول المجموع ذي الرقم (١٣٩) على يد العبد الضعيف راجي عفوره التذير محمد كمال بن محمد السمسرية ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين سنة ١٣٦٥

ووجد بهامش الأصل ما نصه : تم مقابلة مع الأستاذ حامد التقي . الفقير حسن سمسرية في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦٥ هجرية . حامد التقي حسن سمسرية ويقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع : الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد فقد تم نسخ هذه الرسالة نقلا عن الأصل الآنف الذكر الذي استنسخه من المكتبة الظاهرية بدمشق الشيخ محمد بن حسين أصيب جزاه الله خيرا وأدام النفع بمساعيه الحميدة في سبيل نشر العلم وبارك فيه . وكان تمام ذلك ليلة الأربعاء الموافق السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ بقلم ناسخه نفسه ومن شاء ، الله من بعده سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، وقد جرى مقابله على أصله النقول منه في أربعة مجالس ، وكان بيد ناسخه هذا ، ويد الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الماملي البهائي الأصل المنقول منه ، وتم تصحيحها ومقابلة على الأصل المذكور يوم الأربعاء السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ والحمد الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

صفحة

التعريف بالكتاب وسبب تأليفه والأصل المتفق منه	٢
مقدمة المؤلف	٣
ولادة أمر المسلمين أحق الناس بإقامة الدين	٤
مناجاة النبي ﷺ هي دليل عبته ، وهي الطريق إلى الله	٦
حديث : سلوا الله لي الوسيلة ،	٧
أحاديث الصلاة والسلام عليه في الصلاة وخارجها	٨
كان أهل الصدر الأول يسلمون عليه ﷺ إذا دخلوا مسجده ولا يذهبون إلى القبر	٩
الحجرة النبوية كانت في منزل عائشة ، وكان المنزل خارج المسجد	٩
في حياة عائشة كان الناس يزورونها لسماع الحديث ولا يذهبون إلى القبر	١٠
فضل الصلاة بالمسجد النبوي والمسكى ، وفضل المسجد المسكى أقدم من فرض الحج	١١
اتخاذ القبور مساجد كان أول أسباب الشرك	١٢
منع الاتصال بالقبر النبوي كان تكريماً له ﷺ وعملاً بنيه الصريح	١٣
السفر إلى المسجد النبوي ، ثم الزيارة المشروعة ، عمل صالح	١٤
الصحابة لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح	١٨
من المنتسبين للإسلام من يحجون إلى بيت الخلق ويسمونه الحج الأكبر	١٩
تفريق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك	٢٠
إن الله أغنى نبيه بالصلاة والسلام عليه في كل مكان عن كل ما يفعل عند قبر غيره وإن كان جازاً	٢٣
هل يجوز للعاصي بسفر غير مشروع أن يقصر الصلاة في هذا السفر ؟	٢٤
الصلاة في المساجد المبينة على القبور منهي عنها مطلقاً	٢٦
السفر إلى البقاع المعظمة من جلس الحج ، ولسلك أمة حج	٢٩
« من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت »	٣٥
أئمة المسلمين لا يتكلمون في واجب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي	٤١
الزيارة الشرعية والزيارة البدعية	٤٥
الشیطان لم يكن يطمع من الصحابة أن يسئل لهم ما يخالف الشرع	٥٢
ما كان عليه الصحابة في المسجد النبوي إذا أرادوا النساء والسلام	٥٨
ليس لنفس الحجر اختصاص شرعي بشيء من التبادات	٨٢
يندفع البلاء عن أهل بلد بعلمهم الصالح ، لا بمن دفن عندهم من الصالحين	٨٣
ما يجب على ولادة أمر المسلمين من إقامة الدين وإنكار البدع ومنها	٨٨